الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ماستر حقوق تخصص

النظام القانوني لحماية البيئة

مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر

حقوق تخصّص (النّظام القانوني لحماية البيئة)

التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية

من إعداد الطالب :

- عبّاسي ميلود

تحت إشراف الأستاذ المحترم :

عبد المومن بن صغير

لجنة المناقشة الموقرة كل من :

- الدكتور سماح محمدعبد الفتاح.....رئيساً
- الدكتور عبد المومن بن صغير .....مشرفاً ومقرراً
- الدكتور بن سليمان عبد النور .....عضوا مناقشاً
- الدكتور أحمد بومدين ..... عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2015 - 2016

الإهداء

إلى منبع الحب والحنان ومن أوصاني بهما ربّ العزة جلّ جلاله..... ((والدي الكريمين))

إلى زوجتي وسرّ سعـــادتي الغالية ((أم عبد الرحمان))

وعبد الرحمان ((عبدو))

إلى ولداي وقرتي عينايّ ((العصماء وتميمأسد الله))

إلى أساتذتي الكرام وإلى كل الزملاء والأصدقاء خاصة

أحبتي من دفعة الماستر في النظام القانوني لحماية البيئة

وأخص بالذكر رفيقي وزميلي ((محمد بونيف))

وإلى كل متصفّح لثمرة هذا الجهد المتواضعإلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع راجيا من الله عز وجل

أن ينفع به ويجزيني به جزاء الصدقة الجارية لكل من

يستفيد من مادته العلمية

تشكّرات وتقدير

لا يسعني في هذا المقام سوى التقدّم بين يدي الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المومن بن صغير الذي كانت له بصمة في ثمرة هذا الجهد المتواضع والذي له المنّة بعد الله تعالى في رسو معالم خطة هذه الدراسة وتوجيهه الدؤوب ...كما أشيد بجميع أساتذتي الكرام ودون استثناء وأخص بالذكر الأستاذ سماح الذي كان بالفعل إسما على مسمى والذي دأب على التقرّب من جميع طلبة الدفعة بتواضعه ولباقته واهتمامه وتسخيره لوقته وكل ما أتيح له من وسائل مادية ومعنوية لإيصال المادة العلمية لطلبة الدفعة كما أشكر جميع زملائي ودون استثناء وأخص منهم زميلي ورفيقي الأخ الفاضل بونيف محمد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فإن من التحليلات الهامّة التي تفتقر إليها البحوث العلمية تلك التحليلات و الدراسات التي تربط بين القضايا المعاصرة و الشريعة الإسلامية وهي تعدّ دراسات تتطلب الجمع بين تخصصات متباينة بالإضافة إلى التطرق لمصادر التشريع الإسلامي و الربط بينها وبين النواحي العلمية وفق منهجية محددة وضوابط عامة.

وهذا النمط من الدراسات ذو أهمية بالغة في التقعيد لذلك استنادا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية. وفي الوقت نفسه فإن هذه الدراسات خير دليل لغير المسلمين على مرونة الشريعة الإسلامية وملاءمتها لحل المشكلات المستعصية التي باتت تئن من ويلاتها المجتمعات البشرية المعاصرة ولا تكاد تجد السبيل للخروج من تلكم الأزمات التي تمخضت عن الخلل في التشريع الوضعي .

ولقد كان الإسلام سبّاقا في التعرض لهذه المواضيع (حماية البيئة، التنمية المستدامة ، لكن بالرغم من ذلك، لم تأخذ حظها الوافر من التأصيل والدراسة من المنظور الإسلامي وهي تحتاج إلى إثراء وبحث، وهذا ما هو منتظر من الفقهاء والاقتصاديين المسلمين الذين يدركون أن نصوص الشريعة الإسلامية لا تخل من القيم الاجتماعية المثالية لأن الشريعة الخالدة متوافقة مع متطلبات الحياة الإنسانية في جميع مراحلها وتطوراتها، وهي متوافقة حتما مع حاجيات الحياة الإنسانية في هذا العصر، مصداقا لقول الله عز وجل (**وكل شيء فصلناه تفصيلاً**).[1]

ومن المعروف أن هذا النمط من أنماط التنمية يُعَدّ إحدى الغايات التي تسعى دول العالم قاطبة لتحقيقها واتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيقها باعتبارها وسيلة مثلى لتحقيق التقدم الحضاري المنشود بشتى صوره (اقتصادياً، واجتماعياً، وبشرياً)، مع المحافظة في الوقت نفسه على الموارد والثروات الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، بحيث يظل كوكب الأرض قادرا على الوفاء بمعطيات التنمية وضمان ديمومتها للأجيال القادمة إنطلاقا من كون هذه الموارد ليست حكرا على جيل بعينه، بل هي ملكية عامة للبشر جميعا في كل زمان ومكان كما أن التنمية المستدامة تمثل في الوقت نفسه إحدى

[1] الآية 12 من سورة الإسراء

القيم الحضارية المرتبطة بأخلاقيات التعامل الرشيد مع عناصر البيئة ونظمها ومواردها حيث انه لا يجب بمقتضى التنمية المستدامة أن نأخذ من الأرض اكثر مما نعطي[1] ، لذا نجد الإسلاميتمتعبنظرةأعمقوأوسعللتنمية المستدامة وإن كان هذا المصطلح لم يرد في نصوصه سوى بصفة ضمنية غير صريحة كونه هو الذي سبق التشريعات لماهية هذا النوع من التنمية بغض النظر عن المشاحاة في الإصطلاح .

وهذا البحث هو محاولة لدراسة موضوع من الموضوعات التي لها صلة مباشرة بعلوم البيئة والتنمية بصفة عامة وبخاصة ما تعلق بموضوع التنمية المستدامة من منظور التشريع الإسلامي.

كما ينوه البحث للفت نظر المعنيين من فقهاء واقتصاديين مسلمين إلى التأصيل الشرعي لمفهوم التنمية المستدامة ، وبسط الأحكام الشرعية المتعلقة بها والواردة في النصوص الشرعية والتأكيد على أن الإسلام كان أسبق من أي نظرية وضعية في هذا المجال، إذ يجب أن يكون الوازع الديني للمسلم هو الدافع الحقيقي له من جراء حمايته للبيئة وتبنيه لبرامج التنمية المستدامة من منطلق الإلتزام الشرعي والروحي .

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج العلمي الاستقرائي الاستنباطي ويتخلله بصفة نادرة المنهج المقارن. فقد عنيت فيه ببيان مفهوم التنمية المستدامة العام المفهوم والمفهوم الإسلامي الذي تم استنباطه من خلال استقراء آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة المرتبطة بعناصر التنمية المستدامة. وقمت بتأصيل المفاهيم الواردة في البحث تأصيلاً علمياً استناداً إلى ما ورد في المعاجم اللغوية. كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور الكريمة، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من الصّحاح .

[1] د.سعاد عبد الله العوضي، البيئة والتنمية المستدامة، الكويت، بدون سنة ،صفحة 7.

أهداف البحث:

يمثل البحث محاولة لدراسة موضوع من الموضوعات التي لها صلة مباشرة بالأزدهار ولتطور و علوم البيئة وفق نصوص وقرائن التشريع الإسلامي، وهو موضوع التنمية المستدامة في ظل الشريعة باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق التقدم الحضاري المنشود بشتى صوره، مع المحافظة في الوقت نفسه على الموارد والثروات الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، بحيث يظل كوكب الأرض قادرا على الوفاء بمعطيات التنمية وضمان ديمومتها للأجيال القادمة وهو من اهم مقاصد الشريعة بعد تحقيق العبودية لله تعالى كما تمثل التنمية المستدامة كما رسمها التشريع الإسلامي في الوقت نفسه إحدى القيم الحضارية المرتبطة بأخلاقيات التعامل مع البيئة، والتعامل الرشيد مع عناصرها ونظمها ومواردها.

كما يهدف إلى عرض قضايا البيئة والتنمية المستدامة من منظور علمي وإسلامي، استناداً إلى ما ورد آيات القرآن الكريم وفي السنة النبوية من أحاديث شريفة ذات صلة بهذه القضية، وما ورد في المراجع العلمية الحديثة المتعلقة بهذه القضية.

إشكالية البحث:

ما يزال موضوع التنمية المستدامة وحماية البيئة باعتبارها اسمى هدفلهذه التنمية من منظور إسلامي لم ينل حظّه الكافي من التأصيل الشرعي و التأصيل العلمي، بالرغم من رسوخ مفاهيمه في تعاليم الشريعة الإسلامية، هذا البحث يعدّ مساهمة لتبيان الأصالة الإسلامية لهذا المفهوم و ذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

– ما هي رؤية الفكر الإسلامي لمفهوم وتجليات ومظاهر التنمية المستدامة ومدى معالجة نصوص الشريعة لها بين **حق** التطور والرفاه و**واجب** حماية البيئة وإحترام حقوق الأجيال في حفظ الموارد البيئية الخالصة وما هي النماذج والأنظمة التي سنتها مصادر تشريعه في مراعاة تحقيق التنمية المستدامة ؟

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول والذي تضمّن مظاهر وتجليات التنمية المستدامة في قرائن التشريع الإسلامي حيث قسمناه هو الآخر لثلاثة مباحث تطرقت في أولها للإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة بين المفهوم العام

والمفهوم الشرعي أما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصصته لتجليات التنمية المستدامة في قرائن التشريع القرآني ودللت على ذلك بنصوص القرآن الكريم ومظاهر التنمية المستدامة من خلال آياته وفي

آخر الفصل عالجت تجليات هذه التنمية في السنة النبوية المطهرة واجتهاد الصحابة الكرام مستعينا بالله في جمع الأحاديث والروايات الصّحاح .

أمّا الفصل الثاني فقد عالجت من خلاله للتمثيلببعض النماذج من نظم الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة والتي جعلها الإسلام وسائل لتحقيق مقاصد تشريعيه لإرساء قواعد تحقيق التنمية المستدامة وقسمت هذا الفصل بدوره لثلاثة مباحث عالجت في أولها نظام الوقف وأهميته كوسيلة ناجعة لتحقيق مقاصد التنمية المستدامة في شتى أبعادها أما المبحث الثاني فتطرقت فيه لمفهوم وأهداف وسبل ومساهمة نظام الزكاة كوسيلة شرعية لتجسيد التنمية المستدامة في ابعادها الإجتماعية والإقتصادية والروحية والأخلاقية كما تضمن المبحث الثالث من هذا الفصل نظام الخراج أبتداءً بتعريفه الشرعي ومدى أسهامه في تحقيق غايات التنمية المستدامة وأبعادها .

وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج المستخلصة من كامل البحث والتنويه لضرورة تبنى النهج الإسلامي باعتباره أنجع وسيلة لتحقيق الحضارة والتنمية دون المساس بحق الطبيعة وحق الأجيال في ظل الحفاظ على المقاصد الشرعية التي نظمتها نصوص التشريع الإسلامي ودون المساس بالثوابت الأخلاقية والروحية التي تميز البشر عن سائر المخلوقات لاعتبار هذا العنصر من خيرة ما كرّم الله من خلقه ووعدِه له بالإستخلاف .

الفصل الأول : تجليات التنمية المستدامة في قرائن التشريع الإسلامي

الإنسان والبيئة في نظر الإسلام صِنوان، وهما وجهان لعملة واحدة تتحقق بهما حياة الإنسان وكيانه المادي في كل مظاهر الحياة ، ولهذا كان من الضروري – من وجهة النظر الإسلامية – المحافظة على هذا التوازن والتواؤم بين الإنسان وبيئته الطبيعية التي يعيش فيها، وأن يتحمل كل فرد من بني آدم أمانة المسئولية في خلافته الشرعية. ليُسهِم في عمارة الأرض ويسعى فيها بالإصلاح والخير، ويحافظ على التوازن الطبيعي في الكون في ظل ما يسمى بالتنمية المستدامة ورغم أن التشريع الإسلامي لم يشر للمعنى بهذه العبارة لكن نصوصه التشريعية احتوت ذلك بصفة ضمنية .

المبحث الأوّل : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة في التشريع الإسلامي

من المعروف أن قواعد الدين الإسلامي وأحكامه تسعى لإسعاد الإنسان والمحافظة على صحته وسلامته وحماية بيئته، وتحقيق التوازن فيها بين متطلباته واحتياجاته من البيئة وبين طاقة هذه البيئة وقدرتها على العطاء وتزويده باحتياجاته من مواردها بدون خلل أو إخلال أو جور أو استنزاف، ولهذا فإن على مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة أن تستفيد من الإرث الروحي والقيم التي أقرها الإسلام في التعامل مع البيئةالمحيطة به وان يستغل مواردها دون إفراط مُقِلٍّ او غلوٍ مُعِلٍّ، فالمسلم يعبد الله عن طريق الإحسان إلى مكونات البيئة وعدم الإفساد في الأرض، وتتسع مجالات تطبيق قواعد هذا الدين لتشمل كل ما يواجه الإنسان والبيئة من مشكلات في الحاضر والمستقبل وذلك ما نصطلح عليه اليوم ب:((**التنمية المستدامة**)) وذلك ما يوجب علينا التطرق للمفهوم العام لهذا المصطلح قبل التطرّق للمفهوم الشرعي.

المطلب الأوّل : المفهوم العام للتنمية المستدامة .

ونعني به المفهوم المعالج لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنمية المستدامة

يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين، هما: التنمية، والمستدامة والتنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمّى). يقال: أنميت الشيء ونمّيته: جعلته ناميا[1]،أمااستدامة الشيء، أي: طلب دوامه[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحيللتنمية المستدامة :

ومن الناحية الاصطلاحيةيراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية. وهذا المصطلح – برغم حداثته – يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، الخ. وفي الاصطلاح يُراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني. أما التنمية الاجتماعية فالمراد منها هو إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرفاهية. وتعني التنمية البشرية: تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم، سواء فيما يتصل بموارد الكسب، أو بالأمن الشخصي، أو بالوضع السياسي. ويلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينهما. ولذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة.

ولما كانت التنمية المتكاملة تقتصر دلالاتها الاصطلاحية على العمليات التي تجرى في الوقت الحاضر فقط لتلبية احتياجات أفراد المجتمع الموجودين حاليا، دون مراعاة لاحتياجات الأجيال القادمة، فقد قام كاتبو تقرير لجنة (برونتلاند) المعنون: (مستقبلنا المشترك) في عام 1987 بوضع مصطلح (التنمية المستدامة) للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على

[1]لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، بيروت، الجزء الخامس عشر، 2011م، صفحة 341.

[2]نفس المرجع ، الجزء الثاني عشر، صفحة 213.

تلبية احتياجاتها. وعلى هذا فقد عرفت التنمية المستدامة بأنها: "الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوِّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي"[1]

أي إنها تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية. وتتمثل أهداف التنمية المستدامة في تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم، وتوفير أسباب الرفاهية والصحة والاستقرار لكل فرد.

المطلب الثاني : المفهوم الشرعي للتنمية المستدامة (تعريفها–مبادؤها) .

لا نجد في الشريعة الإسلامية مصطلح التنمية ، غير اننا نجد في قرائن الكتاب والسنّة مرادفات كثيرة لهذا المعنى حيث ورد لها احدى عشر مرادفا في القرآن ناهيك عن المرادفات في نصوص السنّة النبوية المطهرة الصحيحة [2]

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية

إن حماية البيئة في الإسلام ترتبط بالجانب الروحي، وتتعلق بمفهوم استخلاف الإنسان في الأرض. ومقتضى الاستخلاف يستدعي أن يعمل الإنسان على إعمار الأرض والارتقاء بمستوى الحياة فيها وفقا لمنهج الله (افعل ولا تفعل) وذلك بطبيعة الحال هو التشريع الذي لامناص من اللجوء له كونه التشريع الذي لا يندثر ولا يغلب قواعده التشريعية زمن ولا مكان فهو مبني على أساس من العلم

[1] البيئة والتنمية المستدامة، سعاد عبد الله العوضي، الكويت، 2007 ، ط1، صفحة7

[2] د محمد احمد عبده ، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، دار الفرقان، بيروت ، ط 1 ، 1984،ص 277

والعدل الإلهيين، وعندما تصبح المحافظة على توازن البيئة نوعا من العبادة، وشعبة من شعب الإيمان فان عنصر الإلزام يتحقق بالضمير قبل تحققه تحت وطأة الجزاء .

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف التنمية المستدامة من وجهة النظر الإسلامية بأنها "**عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حقوق الأجيال اللاحقة، ووصولا إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر**))[1]

وتُعرّف عــلى أنّها ((نشاط ذوطبيعة شاملة المتضمنة للناحية المادية والخلقية والإجتماعية ، وهو نشط يقوم على قين وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة فلا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على الحياة الدنيا فقط بل تمتد للحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين ، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في لمفهوم المعاصر للتنمية المستدامة)) [2]

إن قرائن الاسلام ومصادر تشريعه – سواء الأصلية منها أو الإحتياطية –توجب على الإنسان أن يتعامل مع نظم الطبيعة والبيئة بما يمكنه من تطوير حياته دون إسراف في استخدام الموارد الطبيعية أو جور على حقوق الآخرين. وهو ما يكرّس فكرة النظر لحقوق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة.

ولا مناص من لجوء البشرية لكتاب الله وسنّة رسوله لما فيهما من حلول أمينة بالحفاظ على البيئة ، و عدم انتظار الدول العظمى، بل أخذ المبادرة لقيادة مرحلة جديدة من حماية البيئة ضمن منظور إسلامي يتأسس على مبدأ "الخوف من الله" ،وقد أشار رئيس هيئة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

[1] د يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 2001، ص67

[2] د محمد عبد المنعم نصر،الاقتصاد الإسلامي (النظام والسكّان والرفاه والزكاة) الجزء الأوّل، دار البيان العربي ، جدة 1985،ط1،ص295.

والسنة ((زغلول النجار)) إلى أن القرآن الكريم حذر من الإضرار بالأرض ومكوناتها من جمـادات وكائنات حية، وحرم الإسراف في استخدام مواردها.

ولقد اكّد الدكتور زغلول النجار على أن الحفاظ على البيئة مسؤولية الفرد ثم الدولة، وشدد على ضرورة أن يتربى الفرد على عدم الإسراف والإفساد في الأرض في مقابل العمل على تعميرها.

وعبر النجار عن عدم تفاؤله بقدرة الاتفاقيات الدولية على مواجهة قضايا تلوث البيئة بالنظر إلى أن العقلية الغربية ترى أن الدنيا هي كل شيء، لذلك فهي تسعى إلى أن تعمرها باستخدام أقصى مستويات الطاقة دون اعتبار لحقوق الأجيال المقبلة...في حين نجد الشريعة الإسلامية تعتبر الحياة مستديمة يجب ان تراعى فيها استخدامات الموارد المتاحة للعيش الكريم دون استنزاف او مساس بحقوق الأجيال المقبلة وذاك ما **يكرّس المعنى الحقيقي للإستدامة** .

الفرع الثاني :مبادئ التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي .

يقول الشيخ **علي محي الدين القره** نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فشدد على أهمية أن تقود الدول الإسلامية جهود الحفاظ على البيئة من خلال حسن التعامل مع القيم الأخلاقية، فضلا عن القيم التشريعية والعقابية التي جاء بها القرآن والسنة النبوية بغرض صون هذه البيئة، وقال ((**إذا كانت الدول الإسلامية لم تستطع أن تقود العالم في الجوانب العلمية والتقنية فلا أقل من أن تقوده في الجوانب الأخلاقية**)) كما شدد على ضرورة "صناعة ثقافة البيئة" في النفوس، حتى يهتدي الإنسان إلى النظر للبيئة باعتبارها جزءا منه ومصدر عيشه.

وقد ناقش الفكر الإسلامي ووضع ضوابط وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد، ورسخ المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين أساسيين:

المبدأ الأول:درء المفاسد

حتى لا يصاب كل فرد والمجتمع والبيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير، ذلك أن من الركائز الأساسية لفكر التنمية المستدامة هو وحدة المصير والمستقبل المشترك، فالتلوث لا

يعترف بالحدود، وهذا المفهوم يظهر واضحاً في حديث النبي (ص): ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان اللذين أسفلها إذا استسقوا من الماء مروراً على من فوقهم فقالوا لو خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أردوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً)).

لقد حار الإسلام القيم والعادات الاستهلاكية المسرفة، وأبرز مدى خطورتها ومخاطرها على المجتمع، فعمل على نشر وإرساء العادات والقيم الاستهلاكية الرشيدة، التي وازن بها بين المتاح ((المورد الطبيعية)) والمطلوب ((التطور العلمي وتحسين مستوى الحياة)) حيث قال صلى الله عليه وسلـــــــــم : ((لا تسرفوا ولو كنت على نهر جار))....((ابن ماجه)).

فالوسطية الرشيدة إذن هي مسلك المسلمين، ودعوة الإسلام لإتباعه في كل الأحوال، فإنها خير ضمان لحماية التوازن البيئي من أجل احتضان الحياة واستمرارها على كوكب الأرض.

المبدأ الثاني: جلب المصالح

وذلك ببذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية لتحقيق تنمية مستدامة أولا ولكسب مرضاة الله ورحمته ثانيا ، فالمشاريع التنموية مهما اختلفت أهدافها أو تعددت أغراضها، فإنها تتفق في الهدف العام والمتمثل في تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم وتطور المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً. وعلى الرغم من هذا الاتفاق فقد اختلفت المناهج المستخدمة لتحقيق ذلك، وهذا الاختلاف سببه الرئيس موقف التنمويين من العملية التنموية ، هل هي وسيلة أم غاية؟

وما يهمنا في تحليلنا هو نظرة التشريع الإسلامي للتنمية فهي وسيلة وغاية في نفس الوقت حيث انها غاية دنيوية ولكنها في نظر التشريع الإسلامي لا تعدّ غاية لذاتها مصداقا لقوله تعالى ((...ولا تنسى نصيبك من الدنيا ....)) ...لكنّها في الوقت ذاته وسيلة – اكثر منها غاية – لتحقيق الغاية العظمى وهي توحيد الله وعبادته وبسط تعاليم شرعه الحنيف المحقق للعدل والرفاهية في الدنيا والآخرة ويتجلى ذلك في قوله تعالى ((.....وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة .....)) .

في حين نرى أنّالعالم الغربي قد اتخذ التنمية غاية في حدّ ذاتها، ولذلك كان مقياسها الإنتاج ليس سعادة الإنسان نفسه ، فإذا حدثت تنمية وتطوير في الإنتاج فقد حقق تنمية اقتصادية ولو رافق ذلك تخلف الإنسان نفسه وتدهور العلاقات الاجتماعية وشقاء كثير من أبناء هذا المجتمع.

ولذا فإنّ هذا الموقف الغائي من التنمية جعلت الإنسان الغربي يكدح ليلاً نهاراً لخدمة التنمية من أجل زيادة الإنتاج وتطويره وتحسينه، ظانّا بأن التنمية خادمة له ومحققة لمصالحه، ولكنّ الواقع يكذب هذا الظنّ، إذ على الرغم من حصول تنمية اقتصادية، فإنّ المجتمعات الغربية تعاني من المشكلات الاجتماعية ضروباً ومن الظواهر الإجرامية ألواناً وعديدا من النزعات اللاأخلاقية وغيرها، مما يدل دلالة واضحة على أنّ التنمية الاقتصادية لم تحقق سعادة للإنسان الغربي لأنها كانت غاية في حدِّ ذاتها وقد حققها فعلاً فلا مزيد عليها.

وأما الموفق الإسلامي من التنمية على غرار ما تقدم من كلام على المنظور الإسلامي لها فتعد وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة ، وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان حيث "إنّ الإنسان غاية جميع ما في الطبيعة، وكلّ ما في الطبيعة مسخر له".

كما في قوله تعالى: ﴿.....الله الذي سخر لحم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون....﴾ .....[1] .

وقوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [2]

وأنزل القرآن من أجل الإنسان أيضاً كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [3]، وخلق الإنسان وجعل حياته مقصداً شرعياً لابد من المحافظة عليها، فلا يجوز الاعتداء عليها بدون حق، ولذلك كلّه حرّم القتل تحريما فيه غلظة وشدة كما قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيماً﴾ [4]، وسبب

[1](الآيات 12-13) من سورة الجاثية

[2] الآية 15 من سورة الملك

[3](الآية 44) من سورة النحل

[4](الآية 93) من سورة النساء

ذلك أنّ القتل يحول بين الإنسان وبين تحقيق مهمته في الاستخلاف، وفي ذلك قضاء على عمارة الكون وتنميته واستثمار ما فيه.

وقد اعتبر الإسلام حتى لحالة تضارب هذين المبدأين وتنازعهما ففي حال تنازع المبدأين يرجح درء المفسدة عن جلب المصلحة وذلك لأجل الحفاظ على الضروريات الأساسية التي قدمها الخالق تعالى في تشريعه والتي سنتطرق لها في بحثنا لاحقا .

وذلك تحت القاعدة الفقهية للتشريع الإسلامي التي تنص على أنّ ((**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**))، وتتجلى قيمة هذه القاعدة التشريعية في الإسلام في نهي الرسول صلى الله عليه وسلّم عن الإفساد في البيئة حتى في أوقات المعارك والجهد ضد الأعداء بقوله (ص) ((لا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً ولا تحرقوا نخلاً ولا زرعاً))...[1].

المطلب الثّالث : خصائص ، أسس ، وأبعاد التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي .

ينطلق التصور الإسلامي للتنمية الذي ركز عليه الفقهاء والباحثون في المنظور الاسلامي من أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الانسان في الأرض ليقوم بمهمة الاعمار وفق شريعته "هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها"....2

أي خلق لكم الارض لتقوموا بعمارتها وإعمارها وتزرعوها وتستخرجوا معادنها.ومن هنا فإن هذا التصور هو شمولي يربط بين الكون والانسان بحيث لم يكتف الدين الاسلامي بالحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي3

كما قال الله تعالى " ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعلمون"4

فهي تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان وتكوينه كنواة الأساس لمجتمع يركز على الرقي الحضاري والمادي من منطلقالإستخلاف والعمارة. وكان محل اهتمام الكثير من الباحثين

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده .

[2] الآية 61 من سورة هود

[3] د. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، بحث رقم 62، 2003، ص 228.

[44] سورة يونس الآية 14

والفقهاء بحيث يرون أن التنمية ليست عملية الانتاج والاستثمار بل هي عملية كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وانها لا تقتصر على توفير الجانب المادي فيها بتلبية حاجيات الانسان والمجتمع بل تهتم بتحسين الظروف الاجتماعية والانسانية حتى في جوانبها الروحية بغية الوصول إلي اشباع الحاجات وتلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع انساني وفق منهج الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول : خصائص التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي

تتميز التنمية من المنظور الاسلامي بعدة خصائص أهمها[1]:

1-الشمول:

إن المنظور الاسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي إذ لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية فلا يعقل أن تحدث تنمية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة العيش للفقراء (النظام الرأسمالي) ولا تنمية تضمن الخبز للقراء والمعوزين ولا تضمن حرية التفكير والمبادرة (النظام الاشتراكي) بل أن مبدأ الشمول يضمن تحقيق الحاجات الضرورية المادية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وترفيه والعمل وحرية التعبير وكذا ممارسة الشعائر الدينية وبالتالي فإن منطلقات التنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطلقات العقائدية.

2-التوازن:

إن التنمية من المنظور الاسلامي تحقق التوازن بين الجوانب المادية الاقتصادية وبين الجوانب الروحية العقائدية والاخلاقية من جهة والتوازن في المتطلبات بين القطاعات الاقتصادية نفسها فلا يمكن أن ننمي قطاع على حساب قطاع آخر أو ننمي المدن على حساب القرى والأرياف، إذ يعطي الاستثمار كافة الأنشطة الضرورية للمجتمع. أو نقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجيات[2]

---

[1] د.ابراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الاسلامي: مفاهيم- عطاءات- معوقات- أساليب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، 2006، ص 101.

[2] محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981، ص 99.

3-العدالة:

ترتكز التنمية على مبدأ تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي. فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته إلا في الظروف الاستثنائية . كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع وفق آليات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء من خلال آلية الزكاة والخراج والعشر والجزية مما يعني لا وجود في المجتمع جائع وإن وجد يتم التكفل به بشكل ملائم.

4-الكفاية:

على عكس النظريات الاقتصادية للأنظمة الاقتصادي الوضعية التي تنطلق من أن المشكلة الاقتصادية تتمثل في ندرة الموارد المحدودة وعدم كفايتها لتلبية حاجيات الانسان اللامتناهية للوصول إلى كيفية ترشيد هذه الموارد لتلبية تلك الحاجات، يرى الاقتصاد الاسلامي لا يوجد تناقض بين الموارد وكفاية الحاجيات " وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وأتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار"[1]

وإنما المشكلة تكمن في انحراف سلوك الانسان نفسهوتصرفاته وانعدام ارادته الحضارية وفساد نظامه سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع ولذا جاءت ضرورة تنمية الانتاج مع عدالة التوزيع[2].

إن الغاية من حد الكفاية من المنظور الاسلامي ليس فقط فرض واجبات على الاغنياء لصالح الفقراء إنما هي القضاء على الفقر في المجتمع الذي يعد أكبر المشاكل التي تنخر أمن واستقرار المجتمعات.

5- الانسانية:

تسعى التنمية من المنظور الاسلامي إلى رفاهية المجتمع واسعاد الناس وتحريره من الاستغلال وتكريمه . فالإنسان لم يخلق ليكون همه الأكل والشرب والربح ...الخ مثلما تتضمنه ايدولوجيات الانظمة

---

1 سورة ابراهيم، الآية 33،34.

2 محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى جدة، 1981، ص 65.

الاقتصادية الأخرى إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة الله في أرضه.

الفرع الثاني :أسس التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي

إن التنمية المستدامة من المنظور الاسلامي هي تنمية شاملة متوازنة ترتكز على مبدأ العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي بحيث أنها نابعة من الإنسان نفسه باعتباره مستخلفا في هذه الأرض ولذا وجب عليه المحافظة عليها وينمي بيئته اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا في إطار أبعاده الروحية والاخلاقية والحضارية. وبالتالي فإنها ترتكز على الأسس الآتية:

1. **الديمومة (الاستدامة في التنمية)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر[1].
2. **الإنسان هو محور التنمية المستدامة** وحامل الأمانة من خالقه لأنه مستخلف في هذه الأرض.
3. **المحافظة على البيئة الطبيعية أساس من اهم أسس التنمية المستدامة :**

الطبيعة بما فيها من موارد سخرها الله للإنسان لتلبية حاجته الحياتية ، والإنسان مطالب بعمارتها والمحافظة عليهابما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر، وصون توازها البيئي من خلال عدم الاسراف في استهلاك تلك الموارد إلا بقدر تلبية حاجته، وعدم ادخال تغيير جوهري في عناصرها.

4. **ليس للإنسان حق الملكية المطلقة للموارد :**

للإنسان حق الاستفادة واستغلال الموارد لمدة محدودة دون حق ملكيتها قال تعالى" ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين[2].

[1] أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل.

[2] سورة البقرة الآية رقم 36.

5. حق الأجيال في لإستفادة من الموارد المتاحة :

محدودية الانتفاع بالموارد تعطي الحق للأجيال القادمة الاستفادة بتلك الموارد كذلك. وبهذا تكون كل أبعاد التنمية المستديمة قد جسدها وحث عليها ديننا قبل اربعة عشر قرنا مضت.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي

إن الأبعاد التي تستهدفها التنمية المستدامة جسدها الاقتصاد الاسلامي في منهجه لأنه لا يفصل بين البعد المادي والروحي للإنسانوتتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز بها الإنسان كبعد أول في تحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية تنبع من الإنسان نفسه وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجياته، وهي[1]:

- علاقة الانسان بخالقه.
- علاقة الانسان بالطبيعة.
- علاقة الانسان بالإنسان.

على عكس النظم الوضعية التي تنطلق من العلاقة الثنائية (بين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان والإنسان).

أولا: العلاقة بين الإنسان وخالقه

يجسد البعد الإيماني التعبدي فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية بحتة ، ولتلك العلاقة بالطبع شد للوازع الديني وللانضباط بالتشريع الرباني ((إفعل)) أو ((لا تفعل)) وهو ما يجعل للإنسان هدفا في الحياتين الدنيوية والأخروية وتكون تلك العلاقة بينه وبين ربه سببا في صلاحه لنفسه وصلاحه وإصلاحه لغيره وذلك من اعظم مقاصد التشريع الإسلامي السمح .

[1] ابراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الاسلامي: مفاهيم- عطاءات- معوقات- أساليب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، 2006، ص 150.

ثانيا : العلاقة بين الإنسان والطبيعة

وهو يجسد البعد البيئي الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة للطبيعة لتلبية حاجياته ورغباته، والطبيعة بحاجة للإنسان لأنها تحتاج إلى من ينظفها ويزرها ولا يتلف خيراتها لتحافظ على توازنها، فإذا تمعنافنجد أن التطور في الاقتصاد الاسلامي اعتمد على التطور الزراعي والتبادل التجاري، فقد ركزت التنمية على الجانب الزراعي الذي كان له دورا كبيرا في التطور الاقتصاد في الاقتصاد الاسلامي حيث زادت موارد الخراج نتيجة التطور الزراعي ولاتساع الاراضي الخصبة بفضل الفتوحات الإسلامية واعتمد التطور الزراعي على زيادة مردود إنتاج الأرضأو تطوير أساليب الري واصلاح الأراضي.

ثالثا : لعلاقة بين الإنسان والإنسان

وهو يجسد البعد التعاملي الأخلاقي فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين ومن هنا فإن الكل مكمل وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني : تجلّيات التنمية المستدامة في التشريع القرآني كمصدر أصلي للتشريع الإسلامي

.

إن القرآن الكريم هو دستور الحياة الشاملة للبشرية كافة حتى الساعة، وهو القاعدة المتينة والسليمة المؤدية – **إذا ما التزامنا بها** – إلى الارتقاء بالسلوك المادي والخلقي والروحي للبشرية في آن واحد لما فيه خيرها ، فهو المنهاج الذي يملك القدرة على إعادة بناء البشرية على الوجه الصحيح الذي أراده الله خلافة بالحق والصلاح لهذه الأرض مصداقا لقوله تعالى: **" ما فرطنا في الكتاب من شيء"**وعليه تتجلى فيه مظاهر التنمية المستدامة من جميع النواحي المادية منها والطبيعية والإقتصادية والإجتماعية مرورا بالتنمية البشرية وانتهاءً بالتنمية الروحية التي تعدّ اسمى تنمية يسعى الإسلام لتحقيقها .

فالطبيعة في نصوص القرآن كائن متوازن، وقد حذرت نصوصه التشريعية وآياته من الإخلال بهذا التوازن، منوّهةً إلى أن الله ميز الإنسان بالمعرفة، لذا عليه أن يقابل هذا التميز بصيانة هذه الطبيعة وجعلها أساسا لاستدامة حياته.

إن القرآن الكريم ليس كتاباً في علم البيئة لكنه يشكل المنبع الأول والأخير الذي يجب أن يبنى عليه هذا العلم. والدليل على ذلك أن كل ما توصل إليه العلماء والمفكرون والفلاسفة البيئيون المعاصرون من أفكار ومفاهيم متضمن بكيفية أو بأخرى في القرآن الكريم. وهذا خير دليل على أن كتاب الله هو أحسن منطلق وسند يمكن الاعتماد عليه لوضع أسس إسلامية لتنمية مستدامة هادفة. من أجل هذا، يكفي التمعن في الآيات الكريمة العديدة سالفة الذكر. لقد تطرقت هذه الآيات لجميع القضايا والمفاهيم البيئية التي تشغل حالياً بال المجتمع البشري والمفكرين المعاصرين. وهكذا، فإن كل مفهوم تم تفسيره من خلال آيات القرآن الكريم يقابله مبدأ أساس عام يمكن استنباطه من نفس الآيات، فمفهوم شمولية البيئة يقابله مبدأ وحدة الكون، ومفهوم التوازن يقابله مبدأ الميزان، ومفهوم محدودية الموارد يقابله مبدأ المقدار، ومفهوم تنوع الحياة يقابله مبدأ تنوع الخلق، ومفهوم الغائية يقابله مبدأ التسبيح، ومفهوم حماية البيئة يقابله مبدأ حراسة الأرض، هذه المبادئ التي تم استنباطها من الذكر الحكيم والتي يمكن أن تكون أساساً لتنمية مستدامة ذات توجه إسلامي.

والمقصود هنا بالتنمية المستدامة ذات التوجه الاسلامي لا يعني أن للإسلام تنمية مستدامة خاصة به أو أنه يرفض مفهوم التنمية المستدامة كما هو متعارف عليه اليوم ، بل المقصود هو أن الإسلام له رؤية فعالة ومتميزة في هذا المجال.

المطلب الأوّل : تنظيم التشريع القرآني للتنمية الطبيعية البيئية والاقتصادية

وقد اكّدت نصوص القرآن الكريم عن النهي عن الفساد في الأرض بأساليب شتى منها النهي عن الإفساد في الأرض ومنها التنفير من أساليب الافساد كوقاية من حدوث الفساد ابتداء كقول الله تعالى ((والله لا يحبّ الفساد))[1].

[1] الآية رقم 205 من سورة البقرة

ولاشكّأنّمنأعظمالمواردالتيعُنيالإسلامبالمحافظةعليها،وعمل علىتنميتها، والاستفادةمنخيراتها : الأرضالزّراعيّةالتيهيمصدرالقوت ويتجلى ذلك في النص القرآني الصريح في قوله تعالى ((فلينظر الانسان إلى طعامه أنّا صببنا الماء صبّا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا لافيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا متاعا لكم ولأنعامكم))[1].

إنّ الله تعالى قد أوجد الموارد الطبيعية مختلفة الألوان والأشكال لتدخل البهجة على النفس البشرية. فهذا مستوى آخر للعلاقة التي تجمع الإنسان ببيئته ، فالله سبحانه وتعالى " خلق في مسارح الكون ومعارض الطبيعة جماليات وبدائع تدل على قدرته جلا وعلا. فالاستمتاع به يغذي الوجدان، ويصقل الذوق ويروح عن النفس " [2]

قال تعالى: "والأنعام خلقها الله لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون"، وإن علاقة الإنسان ببيئته " لا تتحول إلى سيطرة بمسيطر عليه أو علاقة مالك بمملوك ،إنما هي علاقة أمين استؤمن عليها بكل ما يعنيه من وفاق وانسجام وتكامل معها "

كما أنّ التشريع القرآني يعتبرالكائن البشري عنصراً مميزاً من عناصر البيئة ،ومكوناً فريداً من مكوناتها حيث يعتبره الأساس والعنصر الذي ذرء الله له الطبيعة لأجل استخلافه فيها ، لذلك نجد التشريع القرآني يهدي لاتخاذ كافة السبل والوسائل والإجراءات التي من شأنها كفالة وحماية حقوق هذا العنصر الهام (أي الانسان) لا سيما حقه في التنمية وذلك بإعطاء ضمانات لتنفذ على أساس الجزاء العاجل في الدنيا والعقاب العاجل في الآخرة لكي لا يصبح حق التنمية مجرّد شعارات وتوصيات يتغنى بها المجتمع دون وجه الزام وبخّاصة حال تعارض وتنازع المصالح بين الشعوب والشعوب وبين الشعوب وحكامها .[3]

فالنصوص و الآيات القرآنية تشير بكيفية أو بأخرى لمفهوم شمولية البيئة كثيرة، منها على سبيل المثال تلك التي يتم فيها الربط بين الأرض والسماء، وأحياناً بين هذين العنصرين والماء.

---

[1] الآيات من 24 الى 32 من سورة عبس

[2] د يوسف القرضاوي ، نفس المرجع ، ص 88 .

3 د عبد لرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية ،الجزائر ،ط2008 ، ص207.

يقول الحق سبحانه وتعالى : ((الذي جعل لكم الأرضَ فِراشاً والسماءَ بناءًوأنزل من السماء ماءًفأخرج به من الثمراتِ رزقاً لكم))[1]، وقوله تعالى ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهُنَّ سبعَ سمواتٍ وهو بكل شيء عليم)). (سورة البقرة : الآية 29).

وقوله سبحانه وتعالى ((إن في خلق السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ والفلكِ التي تجري في البحر بما ينفعُ الناسَ وما أنزل الله من السماء من ماءٍ فأحْيا به الأرضَ بعد موتِها وبثَّ فيها من كل دابةٍ وتصريفِ الرياحِ والسحابِ المسخَّر بين السماءِ والأرضِ لآيات لقومٍ يعقِلون)) (سورة البقرة: الآية 164).

وفي النص القرآني الذي يشيد بفضيه تعالى في تسخير الطبيعة للإنسان حيث يقول تعالى ((الله الذي خَلَقَ السمواتِ والأرضَ وأنزل من السماءِ ماءً فأخرجَ به من الثمرات رزقاً لكم))[2]

المطلب الثاني : تنظيم التشريع القرآني للتنمية الاجتماعية والروحية

وفي سبيل بناء المجتمع القوي الموحد، دعا الإسلام إلى تحقيق العدالة المطلقة، بوجوهها كلها، مهما كلف الأمر في ذلك فقد قال تعالى: ((وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتّقوى))[3]

وفرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر للمحافظة على توازن المجتمع، وإبعاده عن الانحراف والسقوط، قال تعالى: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المفْلِحُون))[4]

واعتنى أعظم العناية بتقوية الأسرة، وشرع لها نظامًا دقيقًا يبين فيه حقوق وواجبات أفرادها، وتنظيم معاملات النفقة، والزواج، والميراث، وتربية الأولاد فيها، وبذر بذور المحبة والإيثار والرحمة بينهم، لأن

[1] الآية 22من سورة البقرة

[2] الآية 32 من سورة ابراهيم

[3] الآية 8 من سورة المائدة .

[4] الآية رقم 104 من سورة آل عمران .

في تقوية الأسرة وضبط سلوك أطرافها تقوية للمجتمع وضبطًا لحركته، ونشرًا للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبنائه، حتى يبتعد عن الفوضى والتصادم، والتحلل الخُلُقي.

إن الدراسة الواعية للنظام الاجتماعي الإسلامي تجعلنا أمام حقيقة ساطعة وهي: أن المجتمع الإسلامي ليس مجتمعًا مغلقًا. بل هو مجتمع مفتوح، لا يقيم الإسلام فيه العلاقات الاجتماعية العامة على أساس التعصُّب العنصري، أو الطائفي أو الديني المغلق، وينطلق المجتمع الإسلامي في ذلك من أن الناس كلهم عيال الله، وأنهم سواء أمام الله، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح، وأن المسلمين وغيرهم متساوون في حقوقهم وواجباتهم أمام الشريعة الإسلامية، وأن الإنسان أخو الإنسان أحب أم كره، قال تعالى: ((...يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً...)) [1]

وفي الجانب الروحي والأخلاقي أمر الإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها ويتجلى ذلك في نص قرآني تشريعي صريح محكم قطعي الدلالة وليس متشابها ضنّي الدلالة ، فقد قال تعالى: ((...وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ...))[2]

فالوفاء بالعهود من سمات المؤمنين الصادقين ومن نتائج تنميتهم الروحية والاجتماعية قال تعالى: ((....وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ..))[3]

كما دعا الإسلام وعبر تشريعه القرآني إلى الجنوح للسلام إذا طلبه الكفار قال تعالى ((وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ..)).[4] وذلك ما يبرز قيم الإسلام التي تظهر

[1] من الآية رقم 01 من سورة النساء .

[2] 91سورة النحل

[3] الآية 177 من سورة البقرة

[4] الآية 61 من سورة الأنفال

أن القتل والقتال وسيلة وليست غاية ومتعة وتسلية كما فعل الرومان وهم ادعياء الحضارة وهي بريئة منهم .

والمقصود بالسلم هنا السلام العادل المنصف الذي يحفظ للمسلمين عزتهم وكرامتهم ويضمن لهم حقوقهم، فهو سلام من منطق القوة سلام العزة والكرامة، وليس سلام الضعفاء الأذلاء المقهورين فالإسلام لا يرضى لأتباعه إلا القوة والعزة والأمن والكرامة. لذلك فلا عبرة بالسلام المزعوم المبني على ضعف واستسلام وأكاذيب وأوهام وقبول للمساومات وتقديم للتنازلات قال تعالى {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) [1]

المطلب الثّالث : مراعاة التشريع القرآني لحقوق أجيال الحاضر وأجيال المستقبل

إن ما ورد بشأن حقوق الإنسانفي الاسلام تعدّ بحق المنهج الصحيح لمعنى كلمة الحق حيث تحدد الالتزامات الفردية والإجتماعية والالتزامات بالضمان والوقاية عند الإعتداء عليها ، فهو التزام واقع ومكفول بالوسائل التنفيذية .

الفرع الأوّل :حقوق الأجيال في النص القرآني تشريع ملزم وليست شعار

من منطلق حقوق الإنسان في الخطاب الغربي هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية بغض النظر عن الفكر والمنهج ، بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض ، ولاينفصل عن حقوق الله وارتباطه بالشريعة التي تنظمه ، وهو مايجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح ، فحقوق الإنسان الشرعية **بكافة أجياله** ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها ، وانما هي ضروريات انسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدول والجماعة والفرد ، لذا كان مدخل الواجب الشرعي في الرؤية الإسلامية هو المدخل الاصح والأصلح لفهم نظرة الإسلام للإنسان ومكانته وحقوقه ،خاصة السياسي منها تحقيقا للمنهج الذي يربط بين الدراسة الاجتماعية السياسية والمفاهيم الشرعية من أجل بلورة رؤية اسلامية معاصرة .

[1] الآية139من سورة آل عمران .

ومصالح الناس لاتتحقق إلا بحماية الكليات الخمس أي الضرورات الخمس وهي العقل والدين والنفس والعرض والمال ، وذلك لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية في الوجود الإنساني وتحقيق عبودية الخلق لله تعالى ، وذلك ما يجعل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أبقى واسمى وأشمل من حقوق الانسان في القوانين الوضعية والتي من تقنيات الإنسان نفسه 1.

وإذا كانت مبادئ حقوق الإنسان وقيمه تتفق مع مبادئالإسلام وقيمه ، فليس معنى ذلك رفضها ، انما فقط الوقوف عليها دون القياس عليها ، ذلك ان المبادئ الإسلامية يقاس عليها ولاتقاس هي على غيرها . لم يكن هدف الشريعة الإسلامية في تنظيمها للمجتمع الوصول إلى غاية نفعية قاصرة على إقامة النظام والاستقرار فحسب كما تفل القوانين الوضعية ، وانما حرصت على خلق مجتمع مثالي في اوضاعه المادية وقيمه الروحية والخلقية .

وتعد حقوق الإنسان في الإسلام واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية ، وليست فقط حقوقاً طبيعية للإنسان ، ووصايا تدعى الدول لاحترامها والاعتراف بها فقط من غير ضامن لها .

كما أن الشريعة الإسلامية لم تشر فقط إلى هذه الحريات والحقوق فحسب ، وانما شملتها ضمن مسائل اخرى في إعلان متكامل وأوردت انواعاً أخرى من الحقوق لم يفضي إليها واضعوا المواثيق أو الإعلانات الوضعية ، مثل حق الإنسان في الدفاع عن النفس وحق الإنسان في العقود كما يتجلى في آية المكاتبة في سورة البقرة ((...ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ....))[2]

كما أن النص القرآني لم يبح لأحد مهما كان موقعه في هذه الدنيا ان يستعلى على أحد أو ان يستعبد شخصاً آخر بأي صورة من الصور بسبب لون أو دين أو حسب أو نسب أو عرق ، فالإسلام يحض على احترام كرامة الإنسان وقدره ، ويدعو إلى المساواة بين جميع الناس في عنصرها الانساني وخلقها الأول ، قال تعالى ((ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً

[1] د صبحي عبده ، الإسلام و حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ط1 ، ص 13

[2] الآية 282 من سورة البقرة

منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن))..... وقال تعالى((ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم))[1]

. وقال تعالى : ((...ولقد كرمنا بنى آدم....))[2]

فكان بذلك التشريع القرآني الإسلامي أسبق من القوانين الوضعية في الاعتراف بكرامة الإنسان وقدره ، وعدم التمييز فيما بينه وبين بنى جنسه . بل وتتفوق الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان على الأنظمة الوضعية لحقوق الإنسان .

والنص القرآني يقرر حق الإنسان في الحياة وسلامه شخصه ويرعى حريته ، قال تعالى ((.. انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.)) [3]

كمايحترم النص القرآني اعتقاد الإنسان ما لم يكن قد أسلم وارتد على عقبه فيقر حقه في ممارسة شعائره الدينية لكن بضوابط إسلامية تجعله لايجهر بذلك في دولة الإسلام ولا يدعوا لذلك ، فقال تعالى : ((...لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ...))[4]

والعدل في الإسلام عدل دائم ما بقى الشرع والدين ، لاينال منه الزمان والمكان مهما كانت الأنظمة القائمة أو شكل الحكم .

وجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم محددة الحقوق ، ومانعه من تجاوزها وانتهاكها ، نحو تحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية ، ووجوب الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان ، وتحريم الزنى والقذف حماية للأعراض والكرامات ، وتحريم الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب الحلال والحيلولة دون سيطرة القوى على الضعيف ، وأوجبت على الدولة رعاية شؤون الأفراد ، ومنع الظلم بين الرعية ، واقرار قواعد العدالة بين جميع أفراد المجتمع .

---

[1] الآية رقم 11 من سورة الحجرات .

[2] الآية رقم 70 من سورة الإسراء .

[3] الآية رقم 32 من سورة المائدة.

[4] الآية رقم 276 من سورة البقرة

الفرع الثاني : التأصيل القرآني لحقوق الأجيال .

وخلال التاريخ الإسلامي عنى القضاء بمسألة حماية وضمان الحقوق الإنسانية التي اقرتها الشريعة الإسلامية وهذه المسألة تخضع لمعيار الضوابط والقيود الشرعية ، لأنها مسألة موجودة في التفكير وفي التاريخ الإسلامي هي مسألة شرعية قبل أن تكون مشكلة سياسية .

ولن يتحقق معالجة هذه الموضوعات الا وفق أسس ومنطلقات الشريعة الإسلامية وتمنعها الاعتبارات الدينية من اقرار أي بنود أو مواد في اعلانات أو اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية إذا كانت هذه المواد تتعارض بشكل واضح مع الشريعة الإسلامية .

ان الانتقادات التي وجهت للإسلام كان يجب في حقيقة الأمر ان توجه للتطبيقات الخاطئة التي وقعت وإلى بعض الاجتهادات التي تأثرت بالظروف التاريخية الموضوعية . لذلك لابد من التفريق بين مبادئ النظام الإسلامي التي لايشك واحد في مقاصدها تهدف إلى تحقيق افضل للإنسان في بعديه المادي والروحي وبين وقائع التاريخ المحسوبة على الإسلام .

وتظهر وضوح بعض المميزات والخصائص التي تكاد تشترك فيها مجمل الكتابات والبحوث في أغلب الموضوعات هي :

أولا : مفهوم الحق من المنظور الإسلامي

وهذا المفهوم طبعا تقابله الخلفيات الفكرية والفلسفية التي انطلق منها الوعي الحقوقي الغربي ، وان الاختلاف الذي تبرزه بعض الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية ، انما يرجع في أساسه إلى النظرة الفلسفية والعقائدية للحق من حيث مفهومه ومصادره ، لكن في الشريعة الإسلامية وبخاصة في النص التشريعي القرآني يتكرّس مفهوم الحق من كل اركانه ومفاهيمه ومصادره .

ولو تأمّلنا على سبيل المثال لا الحصر قضية الميراث ونسق انتقال الحق والنسب لمضبوطة في تقسيم تركة الميت وانتقال الحق لأدركنا مسألة دقة التشريع القرآني في نقل الحقوق للأجيال المقبلة .

فيقول تعالى ((.....وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ....)) . ثم يقر مسألة ضمان الحق في قوله تعالى ((وليخشَ الذين لو تركو من خلفهم ذريّة ضعافا خافوا عليهم ....)) وفي قوله تعالى ((إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) ....ونصوص التشريع القرآني في معالجة مسألة الحق وانتقاله وحفظه للخلف العام او الخاص كثيرة لا تحصى وقد اوردنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر .

ثانيا: النقد الذي وجهه التشريع الإسلامي الحقوقي للحقوق الإنسانية في الفكر الغربي

عندما اتجه لنقد المذاهب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الغربية مستعيناً بطبيعة الحال ببعض المظاهر ، حيث الاخفاق في مجال الحقوق أدى إلى كوارث إنسانية ، تجاوزت حدود تأمين الاحتياجات الضرورية للإنسان إلى تعريض وجوده الإنساني ككل للخطر فظواهر الانتحار والتفسخ العائلي ، والتحلل الاخلاقي ، وانتشار الالحاد وهذه الظواهر التي تجتاح الواقع الغربي تكاد تعصف بالمكتسبات الحقوقية التي تم تحقيقها بعد معاناة طويلة .

مما يعني الحاجة إلى الأديان السماوية بوصفها بديلاً عن الايديولوجيات الوضعية علىاعتبار ان النظر إلى الظاهرة الإنسانية ، لايمكن معالجتها بشكل جزئي لأن النتائج النهائية لأي تطبيق ستفتقر إلى النظرة الكلية للإنسان ، في اطار فلسفي عقائدي لايهمل المنطلقات ، ويتحدث عن الغايات والمقاصد الوجودية الأساسية للإنسان بشكل واضح ومفصل ما يسهم بشكل فعال في تحقيق مايصبو له الإنسان من حياة أفضل في الحاضر وضمان بيئة وحياة أسلم للأجيال المقبلة .

ولو تأملت قول الله تعالى في ضمان حق الجنين حال انحلال الزواج بين الرجل والمرأة فيقول تعالى ((وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن))[1] وذلك تكريس لحق الجنين وهو لم يولد بعد ، فأي صيانة لحقوق لأجيال اكثر من هذه الصيانة .

[1] من الآية 06 من سورة الطلاق .

ثالثا : شمولية الحقوق الإنسانية في الفكر الحقوقي الإسلامي

والتي نظر لها من خلال التشريع الإلهي (الوحي) الذي يعلم يقينا الاحتياجات الحقيقية للإنسان وحقوقه الأساسية ، إضافة إلى نقطة مهمة تتلخص في كون التشريع الإلهي يمثل الحقيقة التي لاتتأثر بالمصالح الفردية أو الجماعية أو الفئوية أو غيرها من التقسيمات التي يطغى تأثيرها في التشريعات الوضعية .

وبالتالي فالحديث عن عالمية الحقوق ، انطلاقاً من تشريعات وضعية يعد تسويقاً لإيديولجيات غرضها الهيمنه لاغير علاوة على اصالة الحقوق الإنسانية في الإسلام ، فهذه الحقوق محل اجماع عدد لابأس به من المفكرين المسلمين والعرب .

وأصبحت قضية حقوق الإنسان داخلية وطنية تهدف لضمان عدم استبداد الحكام ، وقيام أنظمة ديمقراطية ذات شرعية حقيقية وظهور منظمات وهيئات محلية تختص بالدفاع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى ، إضافة إلى تطور التشريعات القانونية المعمول بها وحجم الضغوط الدولية التي كان من آثارها مصادقة عدد كبير من الدول الإسلامية على بعض المواثيق الحقوقية الدولية ، وادخال بنودها ضمن التشريعات والقوانين المحلية المعتبرة عند التطبيق 1.

[1]د صبحي عبده ، نفس المرجع ، ص 17

المبحث الثالث : تجلّيات التنمية المستدامة في السنة المطهرة واجتهاد الصحابة

لقد وضعت قواعد التشريع عن طريق السنة النبوية باعتبارها مصدرا صليا من مصادر التشريع الإسلامي قواعد وقيما عظمى لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة،وأنها حثت على العمل وتحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها، وعملت على حماية ووقاية مكونات الطبيعة والإحسان إليها، بما في ذلك حماية الإنسان من شرور نفسهومن ظلم أخيه الإنسان، مع الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات متاحة وفق ضوابط خاصة من غير إفراط ولا تفريط.

ولم تقتصر السنة النبوية في هذا المجال على تحديد أساليب الثواب للمحسنين للبيئة والعقاب للمسيئين لها، بل تعدّت ذلك إلى جعل أخلاقيات التعامل مع البيئة سلوكا حميدا يجب أن يلتزم به المسلم ويراقب في أدائه ربه.

فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية هي :عبادة الله و خلافته في الأرض و عمارة الأرض وما دام اهتمامنا في بحثنا بجانب البيئة ارتأيت ان أعالج مهمة عمارة الأرض كمطلب من مطالب هذا المبحث .

المطلب الأول :عمارة الأرض في قرائن السنة النبوية المطهرة

إن الاقتصاد يُعَدّ أحد العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة. ولكننا هنا نؤثر استعمال المصطلح الإسلامي (عمارة الأرض) لأن دلالات هذا المصطلح تتضمن معاني الوسيلة التي تتحقق بها التنمية المستدامة، كما تتضمن – في الوقت نفسه – الهدف من هذه التنمية ونعني بالعمارة في اللغة: نقيض الخراب. يقال: عمَر أرضه يعمرها عمارة.[1].

وتتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء أكانت اقتصادية (صناعية، زراعية) أم حضرية أم اجتماعية أم صحية أم روحية...إلخ. كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدا شرعيا.

([1])الراغب الأصفهاني،معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ، دار الكتب العلمية، بيروت، صفحة 388.

ومن الملاحظ أن ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه المهام الثلاث، وتداخلا أيضا. فعبادة الله هي من الخلافة في الأرض ومن عمارتها. والخلافة هي من عبادة الله، ومن عمارة الأرض كذلك.

وتحفل السنة النبوية بالعديد من الأحاديث الشريفة التي تحث على عمارة الأرض في مظاهر عدة نذكر من اهمّها :

الفرع الأول :الحث على الغرس والتشجير والزرع:

هناك نصوص في السنة تشيد بذلك وتجعله من مهمّات الرجل الصالح لربه ولنفسه ولوطنه فقد روىالبخاري عن أنس (رضي الله عنه)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها"[1].وليس هناك تحريض على الغرس إلى آخر رمق في حياة الإنسان أقوى من هذا النص قطعي الدلالة الذي لا يختلف اثنان في تأويله ولا يتنازع فقيهان في تحديد مضمونه شكلا ومضمونا ، لأنه يدل على الطبيعة المنتجة والخيرة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المسلم.والعمل هنا يجب أن يؤدى لذات العمل، لأنه ضروريللقيام بحق خلافة لله في الأرض.

وقد رغبت السنة النبوية في الغرس والتشجير وفلاحة الأرض، وجعلت ثواب ذلك أجرا عظيما، فكل ما يصاب من ثمار الأشجار والزروع هو صدقة ينميها الله عز وجل لصاحبها إلى يوم القيامة، بما في ذلك ما تصيبه أحياء البيئة من طير وسباع وحيوان ودواب وحشرات. فعن أنس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما مِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكُلُ منه طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلاَّ كان لهُ بهِ صَدَقة)[2].وعن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة)[3].

([1])سمير بن أمين الزهيري في تحقيقه لصحيح البخاري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (، الحديث رقم 479)، الجزء الأول، صفحة 242.

([2])الشيخ محمد علي القطب ، المكتبة العصرية،بيروت، الحديث رقم 2320، صفحة 397.

([3]) أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سبق ذكره ، الحديث رقم 16607، الجزء الرابع، صفحة 55.

ومن الملاحظ أن هذه الأحاديث تحث المسلم – من طرف خفي – على أن يدع أحياء البيئة (من طير وحشرات وغيرها) تأكل من زرعه غير آسف على ذلك. فالله هو الرزاق، وهو يرزق كل ما خلق، وليس على الإنسان أن يمنع مخلوقات الله من أن تحصل على طعامها مما أنبته الله، وعليه أن يطمئن إلى عِظَم الجزاء الذي سيكون له عند مولاه نظير ما أخذته هذه المخلوقات من ثماره وحبوبه وزروعه.

ولما كان حفر الأنهار والقنوات من مستلزمات الزراعة حثت السنة النبوية على ذلك، وجعلت شق الأنهار من الأعمال التي يلحق ثوابها المؤمن بعد موته. فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: (أَن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بَعْد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فِي صحته وحياته،تلحقه من بَعْد موته)[1].

وإذا عجز المرء عن زراعة أرضه لأي سبب كان (لعذر جسماني أو مادي مثلا) فإن عليه ألا يترك الأرض لتبور، بل عليه أن يعطيها للقادر على زراعتها. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)[2]. وعن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير:"لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:(ما تصنعون بمحاقلكم؟) قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسُقِ من التمر والشعير. قال:(لا تفعلوا. ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها). قال رافع: قلت سمعا وطاعة"[3].

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك خيبر لليهود (قبل إجلائهم منها) ليزرعوا أرضها مقابل شطر ما تغله أرض تلك البلدة، وهذا يعني أنه "لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل

([1]) محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب اتباع السنة، الحديث رقم 3605، الجزء الأول، صفحة 88.

([2])مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، مجلدين ، دار طيبة ، 2006 ، ط1،الحديث رقم 12- (1553)، الجزء الخامس، صفحة 379.

([3]) صحيح البخاري ،، مرجع سابق، الحديث رقم 2339، صفحة 400.

الذمة"[1].فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها)[2].وعن ابن عمر أن "عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرّهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نقرّكم بها على ذلك) ما شئنا، فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"[3].

الفرع الثاني :التشجيع على إحياء الأرض الموات[4]

حثت السنة النبوية على إصلاح تلك الأرض وزراعتهاوجلب الماء إليها. فعن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)[5]، أي أحق بها، وقال عمر (رضي الله عنه): (من أحيا أرضا ميتة فهي له). ولا يخفى أثر إحياء الأرض في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، فضلا عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تفكّكها وتعرضها للتصحر.

فتلك القاعدة والقرينة الأصلية في السنة تؤكد وتعطي حق الملكية لمحيي الأرض أكثر منى مالكها الأصلي كون الثاني يحقق بخدمة الأرض المقاصد الشرعية التي أراد منها النبي صلى الله عليه وسلّم ان تكون وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي وهو مكسب جماعي عام وهو ما لا يتحقق على يد المالك الأصلي سواء كان محددا بذاته او كان شخصا اعتباريا .

الفرع الثالث : الحث على العمل والصناعة

نجد ان النص الشرعي ممثلا في السنة كمصدر أصلي يحارب الكسل والبطالة في احاديث صحيحة جمّة منها :

([1]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الجزء الخامس، صفحة 19.

([2]) صحيح البخاري ، نفس المرجع، الحديث رقم:2331، صفحة 399.

([3]) صحيح البخاري، نفس المرجع، الحديث رقم:2338، صفحة 400.

([4]) قال القزاز: "الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة. وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء.

([5]) صحيح البخاري، نفس المرجع، الحديث رقم:2336، صفحة 400.

عن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[1]. وعن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي حُسَيْنٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ اللهَ ليُدخلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةً الجنَّةَ:صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، والرَّامِي بِهِ، والمِمِدَّ بِهِ...)[2].

وإذا لم يتمكن الإنسان من الحصول على عمل، فإن على أولي أمر المسلمين أن يهيئوا له عملا مناسبا. فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)أن رجلا من الأنصار أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: (أما في بيتك شيء؟). قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: (ائتني بهما).فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال:(من يشتري هذين؟). قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشترِ بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به). فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده،ثم قال: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)[3].

ويستفاد من هذا الحديث أن على صاحب الحاجة والمتعطل عن العمل مع قدرته عليه رفع شكواه إلى أولي الأمر لكي يدبروا له أمره، وعلى أولي الأمر العمل على توفير العمل المناسب للشاكي تبعا لظروف المجتمع واحتياجات المتعطلين فيه[4]. ولا يفهم مما سبق أن الإسلام ضد التكافل الاجتماعي وضد إعانة الفقراء والمساكين. فالإسلام هو الدين الوحيد الذي جعل أداء الزكاة ركنا من أركان العبادة، وجعل إطعام المسكين من لوازم الإيمان.

([1])صحيح البخاري، نفس المرجع، الحديث رقم 2072، صفحة 354.

([2])الترمذي ، الجامع الكبير سنن الترمذي ، 6 أجزاء ،دار لرسالة العالمية ، 2009 م، ط1، صفحة 385.

([3])العظيم آبادي، كتاب عون المعبود في شرح سنن أبي داود، الجزء الخامس، دار بن حزم ، 2005 م ، ط1.ص 51: 54.

([4]) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، 2002م، صفحة 181: 182.

المطلب الثاني : إهتمام نصوص السنة النبوية المطهرة بالإنسان

لما كان الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة، وهو غايتها، والقائم بها، لذلك أعلت السنة النبوية قيمة الإنسان واهتمت به وبتنمية قدراته، باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل إن البيئة نفسها مسخرة لخدمته،وهو خليفة الله في الأرض دون غيره من سائر المخلوقات.

الفرع الأول : في مجال التعلم (الحث على طلب العلم والأخذ به).

لا يخفى في نصوص السنّة النبوية دور العلم والتعلم في تنفيذ برامج التنمية المستدامة. فمن دون العلم لا يكون هناك بحث أو تطوير أو إدراك لأسس أداء العمل بشكل صحيح ، ونكتفي هنا بحديث نبوي في الدعوة إلى طلب العلم والتماس أي طريق له. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضالطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب.وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[1].

الفرع الثاني : في المجال النفسي والإجتماعي

ويتجلى ذلك فيما يلي

أولا : تغيير سلوكيات الناس نحو الإيجاب

ثمة أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلمعالجت مشكلة التكسب بسؤال الناس، عن طريق تحويل من يمارسون المسألة من عاطلين إلى عاملين. وهي أحاديث تقدم لنا نموذجا عمليا يمكننا الاقتداء به لتغيير سلوكيات هذه الفئة التي تستمرئ التسول والسؤال، وجعْلها توظِّف طاقاتها وقدراتها لخدمة المجتمع وخدمة أهلها. ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه

([1])محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة ، دار التأصيل للنشر ، المنصورة ، 2014م ، ط1 ، الحديث رقم 223، الجزء الأول، صفحة 81.

أو يمنعه)[1].وعن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس)[2].وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به، ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[3].وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – وهو على المنبر – وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة:(اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة)[4].

وتنظر المجتمعات الغربية (ومن سار سيرها في المشرق) إلى العمل باعتباره قيمة اقتصادية في الزمن الحالي، حتى أننا نرى أن مقياس تقدم الفرد في الدول الكبرى حاليا هو: ماذا يعمل؟، وكم يكسب؟ ونرى في المقابل أن من لا يعمل يفقد احترامه كبشر، فإن لم يكن له مال تحول إلى إنسان بلا مأوى أو لص أو قاطع طريق. أما في الإسلام، فإنه عني برعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، وطلب منا أن نعلمهم عملا يتكسبون به، أو نساعدهم في أدائه إذا كانت ملكاتهم الذهنية أو البدنية لا تمكنهم من ذلك، انطلاقا من مبدأ الأخوة الإسلامية التي تجسدها السنة النبوية .

ثانيا : تحقيق الأمن النفسي

كانت قاعدة تحريم ترويع النفي البشرية واضحة حتى ولو كان ذلك من ضرب المزاح ، كأن يجرّ أحدهم حبلا فوق نائم فيفزعه لاعتقاده أن الحبل أفعى.فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما"[5].

([1]) صحيح البخاري، نفس المرجع ،كتاب البيوع، الحديث رقم 2074، صفحة 354.

([2]) صحيح البخاري، نفس المرجع ، الحديث رقم 2075، صفحة 354.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي،مرجع سبق ذكره، الحديث رقم 106 (1042)، الجزء الرابع، صفحة 133.

([4]) نفس المرجع، صفحة 127: 128.

([5])أبو داوود ، كتاب السنن (سنن أبي داود ، دار القبلة ، 1998 م ،ط1، الحديث رقم 5004، صفحة 749.

ويندرج تحت حماية الإنسان وعدم ترويعه أن يشير امرؤ إلى آخر بالسلاح. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[1]. وقد اعتبرت الإشارة بحديدة أيضا من وسائل الترويع المنهي عنها.

ثالثا : في حرمة النفس البشرية و حفظ سلامة عقل الإنسان

فقد اهتمت النصوص التشريعية في السنة النبويةبالعقل ونهت عن كل ما يتسبب في تغييب الوعي وفتور البدن، بما في ذلك الخمور بمسمياتها المختلفة والمخدرات بأنواعها المتعددة. فعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر)[2]. وعن أم سلمة –رضي الله عنها – (أن رسول الله نهى عن كل مسكر ومفتِّر)[3]. ومن المعروف أن الإنسان المدمن لا يمكنه أن يشارك في الإنتاج وبرامج التنمية بالشكل المناسب.

كماشددت السنة النبوية على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا) [4].

وإذا كان الإسلام قد نهى عن قتل نفس الآخر إلا بحقها، فإنه نهى أيضا عن قتل الإنسان لنفسه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[5]. وقد علل الفقهاء ذلك بأن النفس ملك لله عز وجل، فهو

([1])صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم 7072، صفحة 1258.

([2])العظيم آبادي ، المعبود في شرح سنن أبي داود، مرجع سبق ذكره ، الجزء العاشر، صفحة 114.

([3]) سنن أبي داود، سبق ذكره ، الحديث رقم 3686، صفحة 558.

([4])عبد الرحمان المباركفوري ،كتاب تحفة الأحوذي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 2009، ط1.، الجزء الرابع، صفحة 551: 552.

([5])صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره ،كتاب الطب، الحديث رقم 5442، صفحة 1052.

المالك الحقيقي لها وجودا وعدما وتصرفا، وليس الإنسان إلا حارسا وأمينا عليها، وهذه الأمانة تقتضي منه وجوب حفظها، ومن ذلك تناول الأكل والشرب لما فيه من قوامها.فعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه قال:"عجبت للمسلم إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإذا أصابته مصيبة احتسب وصبر، المسلم يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه"[1]. وانظر إلى رحمة المصطفى صلى الله عليه وسلمبالمسلمين وأبنائهم، حتى ولو كان المسلم قد عصي ربه، وجاء ولده من حرام.فعن بريدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهّرني، وأنه ردّها. فلما كان من الغد قالت يا رسول الله: لم تردني؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى. قال: "أما لا، فاذهبي حتى تلدي". فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه". فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين... إلخ الحديث[2].

الفرع الثالث : في مجال معيشة الإنسان (الوضع الاقتصادي للإنسان)

أولا:مكافحة الفقر

تعتبر الشريعة الإسلاميةالفقرأحد أسباب التدهور البيئي، فالجائع لا يستطيع أن يفلح أرضا، وكانت مكافحة الفقر أحد عناصر برامج تحقيق التنمية المستدامة فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكافحة الفقر بتوفير أدوات الإنتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الفقراء والنصوص والقرائن في السنة تحث على ذلك ، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة، ودفعها إلى الفقراء والمساكين، وبخاصة إلى المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافا.

فالإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطرا على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويعدّه بلاء يستعاذ منه. فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ، فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى،

([1])أبو بكر احمد البزار ، مسند سعد بن ابي وقاص ، مكتبة لعلوم والحكم ، المدينة المنورة ،1988، ط1.الحديث رقم 1531، الجزء الأول، صفحة 177.

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق ذكره ، الحديث رقم 23- (1695)، الجزء السادس، صفحة 174.

وأعوذ بك من فتنة الفقر)[1].

ولم يبح الإسلام المسألة إلا لمن هم في أمس الحاجة إلى المال، ويوضح ذلك الحديث الذي رواه قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال:(أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). قال: ثم قال:(يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[2].

ثانيا : توفير الأمن الغذائي والكسائي

حثت السنة النبوية على إطعام الجائع،وجعلت ذلك ركنا من أركان الإيمان.وذلك تكريس لإعادة توزيع الثروة والدخل بشكل عادل يمكن الغني من العيش الوسط والفقير من الإكتفاء ويجنبه المسالة والتسوّل .

فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به"[3].وجاءفي الحديث القدسي ما يؤكد ذلك ويجعل ثواب هذا العمل عظيما، بما في ذلك كسوة العاري. فعن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا. يا عبادي: كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم. يا عبادي: كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي: كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم.... الحديث)[4]. فالإنسان الذي به عوز إلى الطعام والشراب والكساء لا يستطيع أن ينتج، وينعكس عجزه هذا على البيئة الطبيعية فتتدهور. وخير مثال على ذلك ما نراه في المجتمعات الفقيرة

([1]) صحيح البخاري، مرجع سابق الذكر ، الحديث رقم 6386، صفحة 1139.

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق ذكره ، الجزء الرابع، صفحة 135.

([3])أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، باب: ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، الجزء الأول، صفحة 259.

([4]) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق ، الحديث رقم 55- (2577)، الجزء الثامن، صفحة 308.

اليوم في إفريقيا. فالفقر يقف حجر عثرة أمام استغلال ثروات البيئة في هذه المجتمعات، في حين أن الدول الغنية تنتج ما يفيض عنها فتلجأ إلى إغراق فائض الحبوب في البحر، حفاظا على الأسعار.

المطلب الثالث حماية الموارد الطبيعية وصيانتها في قرائن السنة النبوية المطهرة ونصوصها

تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية وتوفير مصادر الطاقة ومواد البناء. وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة، ومصادر المياه اللازمة للري، والثروة الحيوانية (بما فيها مصائد الأسماك)، ومختلف أنواع الوقود، والمعادن.

كماأننظرةالإسلامإلىالبيئةكانمنمنطلقأنهاخلقتبمقاديرمحددةوصفات
معينةبحيثتكفللهاهذهالمقاديروتلكالصفاتالقدرةعلىتوفيرسبلالحياةالملائمة
للإنسانوغيرهمنالكائناتالحيةالأخرى،بشرطحسنالاستغلال والاستمتاعبها .[1]
والإخفاق في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل.

وقد اهتم الإسلام بهذه القضية، فحثّ الأفراد على الاعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير. وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والاستهلاك من صفات المؤمنين ، ويعزّز ذلك في إباحة الرسول صلى الله عليه وسلّم للانتفاعبجلدالميتة حيث قال صلى الله عليه وسلّم لأصحابه،وقدرأىشاةميتة" :لِمَنهذهالشّاة؟ ."قالوا:إنهاشاةلمولاةميمونة،أمالمؤمنين . قال" :هلَّاانتفعتمبجلدها؟ ."قالوا :إنّهاميتة،قال:(إنّماحَرُمأكلها) فهوينبِّههمعلىالاستفادةبجلدالشّاة - فروتها - بأنيُدبغ ويطهربالدباغوينتفعبه ولا يهدر هذا المورد .

ويكون الترشيد باستخدام أو استهلاك الموارد حسب الحاجة إليها وبشكل منظم ومخطط، إذ إن هناك ثروات وموارد غير متجددة يجب الإستفادة منها أطول فترة ممكنة وذلكبترشيد استهلاكها.

والإسراف في استنزاف الموارد واستهلاكها يمثل نوعا من الأنانية المذمومة، إذ إنه يؤدى إلى حرمان الآخرين من هذه الموارد، كما أنه يؤدي إلى قصور وسائل الإنتاج بشتى صورها عن توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن في الإسراف إهدارا لنعم الله عز وجل، ومضيعة لها، على

[1] محمدمنيرحجاب،قضاياالبيئةمنمنظورإسلامي –،دارالفجرللنشروالتوزيع،مصر،الطبعةالأولى، 1999 ،ص 16

النقيض من الترشيد والاعتدال، فهما يعنيان المحافظة على هذه النعم والعمل على استدامتها والانتفاع بها.

ويندرج تحت هذه الركيزة أيضا عدم الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل وتجنب الإسراف في استخدام الموارد، أو في استخدام المواد التي تؤثر في جودة هذه الموارد ونوعيتها، كالإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات، مما يؤدي إلى تدهور نوعية مياه الأنهر والبحيرات، وتهديد الحياة البرية، وتلويث غذاء الإنسان والحيوان والطيور.

وقد ربطت السنة النبوية الشريفة بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ورعايتها، كما ربطت بينهما وبين الإيمان، فجعلت إماطة الأذى من الطريق شعبة من شعب الإيمان، والإحسان إلى أحياء البيئة مدعاة إلى الفوز برضوان الله وجنته، والإساءة إليها توجب دخول المسيء النار.

وتحفل السنة النبوية بالعديد من النصوص التي تحث على حماية الموارد الطبيعية وصيانتها.

الفرع الأول : حماية التنوع الحيوي وتسخير المحميات الطبيعية والحيوية لتحقيق التنمية المستدامة

.

دعت السنة النبوية إلى عدم إفناء أمم الطير والحيوان، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق التوازن البيئي، إذ إن التنوع الحيوي يوفِّر القاعدة الأساسية للحياة على الأرض. وتُعَدّ الحياة الفطرية مصدرا رئيسيا لتزويد الإنسان بالغذاء والمواد الخام اللازمة لصناعة ملابسه، وتتيح له المجال لممارسة هواياته في الصيد أو في الترويح عن النفس. ولعل ما هو أهمّ من ذلك أن لكثير من الأنواع الحية دوراً أساسيا في استقرار المناخ وحماية موارد المياه والتربة. كما أن كثرة الأنواع الحية توفر مخزونا غنيا للمعلومات عن السمات الوراثية (الشيفرات) التي ترشدنا إلى اختيار محاصيل جديدة وتساعدنا على تحسين الأنواع الموجودة حاليا. وتُفقَد بعض هذه المعلومات نهائيا عندما يختفي نوع رئيسي أو فرعي من أنواع الكائنات الفطرية[1].

أولا : المحافظة على الحياة الفطرية

يتجلى ذلك في بعض ما حظرته نصوص السنّة النبوية عن قطع السدر.

([1])د. عبد الحكيم بدران ، التنوع الأحيائي ، سلسلة قضايا بيئية ،كتاب رقم 44 ،1995،ط1.صفحة 10: 11.

فعن عبد الله بن حُبشيأن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"[1]. ومِنَ المعروف أن السدر ينبت في الصحارى، ويصبر على العطش، ويقاوم الحر، وينتفع الناس بتفيؤ ظلاله والأكل من ثماره إذا اجتازوا الفيافي في سفر أو في رحلة أو في بحثهم عن الكلأ والمرعى. والوعيد بالنار لمن قطع سدرة يدلّ على تأكيد المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية، لما توفّره من حفظ التوازن بين المخلوقات، وما يمثّله الاعتداء عليها من فقدان بعض العناصر الضرورية لسلامة الحياة والإنسان.

ويتسع نطاق المحافظة على الحياة ليشمل أزمنة الحروب وأراضي الأعداء والخصوم ، فعن بُريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا)[2].

ثانيا : في تسخير المحميات لتحقيق اهداف التنمية المستدامة

ألغى رسول اللهصلى الله عليه وسلم نظام المحميات القبلية التي كانت مصدرا للحروب والنزاعات البيئية في الجاهلية ،فقد كانت ندرة الموارد الطبيعية بسبب ظروف الجفاف وقِلَّة المسطحات الخُضْر سببا في نشأة نظام المحميات في بلاد العرب وشيوعه في الجاهلية. وكان الشريف من العرب إذا نزل بلدا في عشيرته استعوى كلبا، فحمى لخاصته مدى عواء الكلب، فلا يرعى في هذه المنطقة أحد غيره. وعلى الرغم من الفوائد التي جناها أصحاب هذه المحميات منها، فإن محمياتهم كانت سببا في العديد من النزاعات البيئية التي احتدمت حدّتها بينهم وبين الآخرين. فكان من الطبيعي أن تحدث تجاوزات لنظام الحِمَى في الجاهلية، إذ كانت المحميات عرضة للمطامع دائماً، ومحلاً للصراع بين القبائل. وجاء الإسلام فوضع حدا لهذه النزاعات من خلال ما سنته الشريعة الإسلامية من قواعد تنظم أسس التعامل مع البيئة، وتحفظ حقوقها، وتمنع الاعتداء عليها. كما وضع الإسلام حداً للحروب التي كانت تقوم بين القبائل بسبب المراعي وآبار المياه. فعن الصعب بن جَثّامة قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال:(لا حمى إلا لله ولرسوله)، وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه

([1])اعون المعبود في شرح سنن أبي داود، مرجع سبق ذكره ، صفحة 152: 153.

([2])نفس المرجع ، الجزء السابع، صفحة 272.

وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة"[1]. ويرى السمهودي أن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا لله ورسوله) يعني: أنه لا حمى على هذا المعنى الخاص، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلمإنما كان يحمي لمصالح عامة المسلمين، لا لما حمَى له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه لم يملك إلا ما لا غِنى به وبعياله عنه ...وقال: "وقد حمى بعده (عمر)رضي الله عنه أرضا لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلمحماها"[2]. وقد حمى رسول اللهصلى الله عليه وسلمالمدينة المنورة كما حمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام منطقة الحرم في مكة،فلا يمس فيهما حيوان إلا المؤذي، ولا نبات إلا ما اقتضته الضرورة. وحدّدتالسنة النبويةحمى كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة الذي لا يجوز انتهاكه عن طريق العدوان على الإنسان أو صيد الحيوان أو قطع الأشجار. فعن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتابُالله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال: وفيها:"المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..."[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضَد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه).

وحظرت الشريعة الإسلامية على كل من أحرم بالحج أو العمرة أن يقتل صيدا أو يقطع شجرة في الحرم أو يكسرها أو يحرقها، أو يزيل نباتا إلا ما كان منه يابسا ولحاجته. ولو تصورنا أن الأعداد الكبيرة من الحجيج سُمِح لها بقطع الأشجار في موسم الحج وحده (الذي يتغير موعده عاما بعد عام) فإن النتيجة النهائية لذلك هي استئصال مظاهر الحياة النباتية جميعها في مكة المكرمة، وستختفي مع ذلك الأحياء الحيوانية التي تعتمد على هذه النباتات في غذائها ومأواها.

([1]) صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره ، الحديث رقم 2370، صفحة 405: 406.

([2])نور الدين علي بن أحمدالسمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، 4 أجزاء ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م ، ط1 ، الجزء الثالث، صفحة 1086: 1087.

([3]): صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق ذكره ، الحديث رقم 467 – (1370)، الجزء الخامس، صفحة 114، 115.

الفرع الثاني :فيما تعلق بصيانة الموارد الطبيعية : ويشمل ما تعلق بالموارد الطبيعية

أولا: تنظيم استخدام الموارد الطبيعية بلا استنزاف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلمهو أول من قضى بين المتخاصمين في حقوق استغلال الماء في دولة الإسلام. فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهماأنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبيصلى الله عليه وسلمفي شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصما عند النبيصلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمللزبير: "اسْقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر".

ولتحقيق مقصد المحافظة على التوازن البيئيدعت الشريعة الإسلاميةإلى نبذ الإسراف بشتى صوره، بمعنى أن تستغل النظم البيئية استغلالا علميا رشيدا ومستداما، وفقا لمنهج "الوسطية"، فلا إفراط أو تفريط.فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)[1].

ثانيا : حماية الموارد الطبيعية الأساسية من الاستنزاف وإصلاح ما تدهور منها

نهت السنة النبوية عن بيع الموارد المائية. فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّرضي الله عنه، قَالَ:"نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ"[2]. وقال أبويوسف: "وتفسير هذا عندنا، والله أعلم، أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز. والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية، فأما الآبار والأحواض فلا"[3].

نجد أن السنة النبوية جعلت ذلك الإحسان مدعاة إلى اكتساب الثواب. فقد جعل رسول اللهصلى الله عليه وسلمتنظيف الشوارع من القاذورات والقمامة (وما يشابهها مثل: عوادم وسائل النقل الضارة)، وإماطة الأذى عنها، مما يحصل به الثواب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

([1]) محمد بن يزيد القزويني، مرجع سبق ذكره ، الحديث رقم 3605، الجزء الثاني، صفحة 1192.

([2]) سنن الترمذي،مرجع سبق ذكره ،كتاب البيوع، الحديث رقم 1271، صفحة 302.

([3])أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ،كتاب الخراج، دار الاعتصام، القاهرة، صفحة 97.

عليه وسلم أنه قال: (يميط الأذى عن الطريق صدقة)[1]. وإماطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس ممن يستعملون الشوارع والطرقات.وقد أوضحت السنة النبوية ذلك.فعن المستنير بن أخضر قال: حدثني معاوية بن قرة قال:"كنت مع معقل المزني، فأماط أذى عن الطريق، فرأيت شيئا فبادرته، فقال: ما حملك على ما صنعت يا ابن أخي؟ قال: رأيتك تصنع شيئا فصنعته.فقال: أحسنت يا ابن أخي!كما أن ن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل إماطة الأذى شعبة من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[2].

وما من شك في أن تحقيق مبدأ التنمية المستدامة يتطلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة برفق وإحسان، فيأخذ منها ويعطيها، ويرعى لها حقها لتؤتي له حقه. فعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء...) [3]. والإحسان يعني: الإحكام والإتقان، والرفق والإشفاق. ويتضمن ذلك الإحسان: المحافظة على الموارد الزراعية والبيئة الطبيعية وبخاصة أن في ذلك منافع اقتصادية ضخمة للإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن المحافظة طويلة الأمد على الغابات، أو السياحة البيئية بشكل عام، تتفوق على أي مكسب قصير الأجل ينتج من استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية. والحفاظ على الشعاب المرجانية يمكن أن يجلب المزيد من السياحة أكثر مما يجلبه الصيد على مستوى واسع في مثل هذه الأماكن البيئية الهشة.

ثالثا : حماية المصادر المائية من التلوث وعدم هدرها

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد حفاظا على سلامة الماء من التلوث. حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك. ومثل البول تلويث الماء بأي ملوث (من المخلفات الصناعية أو المواد الكيماوية مثلا) ،فعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق،

([1])صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره ،باب: إماطة الأذى،الحديث رقم 2827، صفحة 423.

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق ذكره ، الحديث رقم 58 (35)، الجزء الأول، صفحة 218.

([3])نفس المرجع، الحديث رقم 57 (1955)، الجزء السابع، صفحة 94.

والظل)[1]،ولا يخفى وجه النهي في ذلك. حيث إن مثل هذه التصرفات تحرم الآخرين من الاستفادة من كميات كبيرة من الماء.

كما أن ممارسة هذه السلوكيات (أي: التبول والتبرز في الموارد) تتسببفي إفسادها. فالتبول أو التبرزفي الماء الراكد يجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشار الأمراض المعدية. ونحن نعلم حالياً أن هناك أمراضاً كثيرة تنتج من الاستحمام في الماء الراكد الذي سبق أن تبول فيه شخص ما، من ذلك: البلهارسيا البولية، والكوليرا، والسيلان، ومرض ريترز.كما أن الماء الراكد يعد وسطاً ملائماً لنمو الكثير من البكتيريا (مثل: السالمونيلا، والشيجلا، والليبتوسايرا، وغيرها). ويحتاج كثير من الديدان والطفيليات (مثل: الزحار الأميبي، والديدان المستديرة، والبلهارسيا) إلى إكمال دورة الحياة خارج جسم الإنسان. ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها[2].

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خير قدوة يحتذى بها في مجال تجني هدر تلك الموارد المائية

فعن ابن جبر قال: سمعت أنسا يقول: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل – أو كان يغتسل – بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ)[3].فهذا الحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد. وقد علّم الرسول صلى الله عليه وسلم أتباعه هذا اللون من الاقتصاد في استخدام الماء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: كيف الطُّهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم)، أو (ظلم وأساء)[4].

([1])نفس المرجع، الجزء الأول ، صفحة 47.

([2])د. عدنان أحمد البار ،المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتحكم في الأمراض السارية وأثرها في الوقاية من هذه الأمراض، ط 1991م، صفحة 104: 105.

([3]) صحيح البخاري،مرجع سبق ذكره،الحديث رقم 201، صفحة 54.

([4])سنن أبي داود، مرجع سبق ذكره ،كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث رقم 135، صفحة 25.

ومن خلال الفهم الواعي لمقاصد كل تلك النصوص و الأحاديث النبوية التي تتعلق باستخدام الماء أجمع علماء الفقه على ضرورة الاقتصاد في الماء، وعدم الإسراف في استهلاكه، ولو كان المرء على شاطئ النهر.

الفرع الثالث :حماية البيئة والأماكن العامة من الروائح الكريهةوالوقاية الصحية

نجد أن السنة النبوية نهت من أكل ثوما عن مجرد الاقتراب من المسجد حتى لا يؤذي المصلين برائحة الثوم التي تنبعث من فمه. فعنابْن عُمَرَ– رضي الله عنهما – أَنَّ النبيصلى الله عليه وسلمقَالَفيغَزْوَةِ خَيْبَرَ:(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[1]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ)[2]. وتندرج تحت قائمة الروائح الكريهة أية روائح مماثلة لرائحة الثوم (مثل رائحة البصل والكراث، أو رائحة حرق التبغ، أو روائح الغازات الكبريتية المنبعثة من محطات معالجة مياه المجاري، ومن المصافي النفطية)، أو تلك الروائح التي تسبب ضررا للإنسان كما تفعله رائحة الثوم.

نهت نصوص السنة النبوية عن مخالطة الإنسان المريض بمرض معدٍ لآخر صحيح، وذلك درءا للضرر الذي قد يلحق الإنسان الصحيح من هذا المصاب وهي قاعدة تتضمن الوقاية وتقديمها على العلاج . فعنأبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يوردن ممرض على مصح)[3]. وإذا كان ورود الصحيح ممنوعا على المريض، فكيف الأمر بمن يتسبب، بغيا وعدوانا، في نشر التلوث الكيميائي أو الإشعاعي أو الميكروبي. إن دفع مثل هذا الأذى له أولية وأولوية في نصوص وقرائن السنّة النبوية

([1]) صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره ،الحديث رقم 853، صفحة 153.

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي، نفس االمرجع،الجزء السابع، صفحة 42.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي، نفس المرجع، الحديث رقم 104 (2221)، الجزء السابع، صفحة 384.

الفصل الثاني :نماذج من نظم الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

ما يميز التشريع الإسلامي أنه أعدّ مجموعة من الأنظمة بهدف عناية بعض الفئات من المجتمع عناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم ، وتغطية مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية ، والعلمية ، والثقافية ، والصحية ، والإنسانية ، والسياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والخدمية ، وغيرها.

وتعدّ هذه النماذج والأنظمة من ركائز التنمية المستدامة ، حيث تقوم على أساس الديمومة والاستمرار ، وتسعى سواء طواعية (كما في الوقف) أو بقوة النصوص الشرعية الملزمة (كما في الزكاة والخراج)إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك ، وما ينجم عن ذلك من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع ومن اهم تلك النماذج والأنظمة نظام الوقف ، نظام الزكاة ونظام الخراج .

المبحث الأوّل : نظام الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

إن تنمية محققة لمصالح الأمة وأجيالها المتعاقبة، تمثل هدفاً من أهداف المجتمع الإسلامي المعاصر، وهذا المبحث يسعى إلى تجلية الدور الذي يمكن أن ينهض به الوقف في تحقيق هذه التنمية، باعتباره إطاراً مؤسسياً وتمويلياً يؤّمن شروط الاستثمار البشري ويؤّمن شروط العرض العام اللازم للرفاهية الاجتماعية. وقد توزعت مادة هذا المبحث البحث في مطالب رئيسة ناقشت الأولى منها الماهية والمفهوم الشرعي لنظام الوقف وتشريع الإسلام له ، في حين اهتم المطلب الثاني ببيان مقاصد الوقف الشرعية ، بينما تعرضالمطلب الثالث لدراسة مدى إسهام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة. وقد خلص المبحث إلى أن بإمكان الوقف أن يقدم الكثير على طريق التنمية المستدامة، خاصة فيتفعيل الوقف كمؤسسة للتكافل الاجتماعي .

المطلب الأوّل : مفهوم نظام الوقف في الشريعة الإسلامية

وقد ضمنّا هذا المطلب تعريف الوقف وكذا خصائصه المميزة له .

الفرع الأول : تعريف الوقف

1.التعريف اللغوي:

الوَقْف بفتحٍ فسكون : مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»(1) , ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة : الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع(2) , يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والفصيح أن يقال : وقفت كذا ـ بدون الألف ـ ولا يقال: أوقفت ـ بالألف ـ إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع.

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته.

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس(3).

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس ، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

واحتبس فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبيس، والحبُس بالضم ما وقف.

والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له.

واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف.ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في بلاد المغرب الحديثة : وزير الأحباس.

2.التعريف الأصطلاحي الشرعي

جاءت تعريفات فقهاء الشريعة للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 135/6.

(2) انظر مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، 205/3.

(3) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص11.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

"حبس المملوك عن التمليك من الغير"(1) .

أو هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" (2) .

وعرّفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" (3).

أو هو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (4) .

"ويقصد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر" .

"إلا أن هناك من اشترط أن تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداءً وانتهاءً" .

"ويفهم من هذا بأن المنفعة أو ريع الوقف، ليس مقصوراً على أفراد بعينهم كالواقف وذريته وأقربائه أو الفقراء فحسب، وإنما يمكن أن يشمل جهات خيرية عدة تعود بالنفع على جموع المسلمين، وذلك كالمساجد والمستشفيات أو دور العلم ودور الأيتام والمعوقين والأربطة للفقراء والمساكين والآبار والمقابر وما يوظف ريعه لنصرة الإسلام والمسلمين وهذا يعني بأن الوقف لا ينبغي أن يقصر على جانب واحد من جوانب البر كما هو حال الغالبية من المسلمين في الوقت الحاضر الذين حصروا أوقافهم على المساجد أكثر من وقفهم لأعمال الخير الأخرى"

"وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" "وحبساً" ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباساً"(5).

إلا أن "أجمع تعريف لمعاني الوقف ـ عند الذين أجازوه ـ أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة

---

(1) وهو تعريف الحنفية في كتاب المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي 2/ص27.

(2) وهو تعريف لمالكية للوقف / محمد بن أحمد المالكي 4/ص34.

(3)بن محمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج أحمد، الجزء 6 ص235.

(4) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي 307/2. وهو تعريف مأخوذ من قول النبي لعمر : (احبس أصلها وسبل ثمرتها)

(5) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، الجزء الأول ص 21 .

العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين".

الفرع الثاني : التأصيل الشرعي للوقف

وقد تناولنا في هذا الفصل التأصيل في كل من القرآن والسنّة والإجماع

أولا : مشروعية الوقف في نصوص القرآن الكريم

تحفل نصوص القرآن بالآيات التي تحث على الإنفاق والبذل وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام وهي تشمل الوقف ، منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: "وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين"[1]

قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"[2]

قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد"[3]

قول الله جل وعلا: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم»[4]

ثانيا: مشروعية الوقف في السنة المطهرة

1.مشروعية الوقف في السنة القولية

نصوص السنة تحفل أيضا بالكثير من القرائن والنصوص المشرعة لنظام الوقف وأحكامه

وقد ثبت الوقف بقول النبيوفعله وإقراره بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

[1]الآية 115.من سورة آل عمران.

[2]الآية 77.منسورة الحج

[3]الآية 267 منسورة البقرة

[4]ال/آية 92 منسورة آل عمران

: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً، واحتساباً فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)[1].

والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره : أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[2]

2.مشروعية الوقف في السنة القولية

فقد ابتدأ بمسجد قباء، الذي أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة ، كما أوقف سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى، إن أصبت فأموالي لرسول الله ، يضعها حيث أراه الله.[3]

3. مشروعية الوقف في السنّة التقريرية :

ويتجلى ذلك في إقرار الرسول لوقف خالد بن الوليد

فقد روى أبو هريرة أن النبي قال: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله).[4]

ثالثاً: الإجماع:

حيث صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني ، "أن جابرًا قال : «لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف» ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا"[5]

---

[1]صحيح البخاري، مرجع سابق، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، 2853.

[2]نفس المرجع باب الوقف كيف يكتب، برقم 2620 .

[3]الطبقات الكبرى لابن سعد 501/1- 503 بأسانيد متعددة. السيرة النبوية لابن هشام 99/3 . البداية والنهاية لابن كثير

[4]صحيح مسلم، مرجع سابق، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم 983 .

[5]ابن قدامة ، في كتابه ((المغني)) ، 186/8.

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»[1]

وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[2]

وكان الشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات".

"وعندما كتب عمر صدقته في خلافته – أي وقفه- دعا نفراً من المهاجرين والأنصار – فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث"[3]

ومذهب جمهور العلماء يؤكد الإجماع على الوقف منذ عهد النبي وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

الفرع الثالث : خصائص الوقف وثمراته التنموية .

يميز الوقف خصائص وله من مقاصده الشرعية ثمرات تطرقنا لها في هذا الفرع على النحو التالي:

1.خصائص الوقف :

يتميز الوقف باستقلاله واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه. وهذهالمزايا وغيرها أكسبت الوقف تلكالحيويةالتياستمرأثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة.

أمّا خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة ومنها:

***صفة التطوعية :**

فهو تطوع بمحض إرادة الواقفيقوم به من ذاته ناذرا هذا التصرف كقُربة لله تعالى.

***الديمومة ولإستمرار:**

ذلك من خلال المال الموقوف لما يخرج من دائرة ملكية صاحبه و يحول إلى ذمة الوقف، هذا الأخير تدفق منفعته لصالح جهة الخير التي تم الوقف إليها، و تلك المنفعة خاصيتها إنها مستمرة و غير

---

[1] البيهقي في سننه الكبرى، 163/6.

[2] الشربيني ،مغني المحتاج شرح المنهاج ،6 أجزاء ، دار الكتب العلمية ، 1994م ، ط1.ج2 ص 376.

[3] المغنى، ابن قدامة 185/8 ، منار السبيل، ابن ضويان 3/2 ، نهاية المحتاج، الرملي 359/5 .

منقطعة في العطاء- إلا إن حصل و انه اندثر هذا الوقف، و الأصح أنه لا يجب أن يزول و يندثر- و بالتالي سيشكل الوقف أداة تمويلية دائمة .

***أنّه قابل للتطور والتجديد تلقائيا .**

و هذا للحفاظ على أصل الموقوف الذي يتطلب تنمية و عمارة ذات بعدين، بعد أفقي يكون من عن طريق استغلال الوقف و صيانته و عدم السماح بنهبه و خرابه. و البعد الآخر هو البعد الرأسي الذي يقتضي تسبيل ثمرات العين الموقوفة و استثمارها و منافعها، حتى لا تنضب هذه المنافع و تندثر بمرور الوقت، فمن خلال الاستثمار تجدد العين الموقوفة و تبقى منافعها مستمرة في التدفق بما يخدم مصلحة الوقف و الجهة الموجهة إليه.

غير منحصر وغير جامد إنشاءً أو انتفاعا في طبقة اجتماعية معيّنة أو عصر معيّن.

***عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث:**

في إدارة الوقف حقان وهدفان فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.

***الإستقلالية :**

يعتبر نظام الوقف من خلال ما يتميز به بالمقارنة بالدور الحكومي (العام) و دور قطاع الخاص من تقديم خدمات قائمة على مبدأ إسلامي أساسه التعاون على البر و التقوى قطاعاً ثالثاً، يسد الفجوة الموجودة بين القطاع العام و الخاص، و حتى يحقق نظام الوقف الدور الحقيقي و الفعال ينبغي أن يبقى عن منأى التدخل المباشر للحكومات، و ما يسودها من فساد إداري في تسيير هذا النظام، وأراء الفقهاء واضحة فيما يخص ضرورة تمتع النظام الوقفي بالاستقلالية التي تضمن له الاستمرارية في النمو، العطاء و التجديد.

***تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه :**

بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

آفاقمجالاتهواسعة جدا، فهي تلبي احتياجاتالناسالفردية والجماعية. وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحدّدة.

***سهولة إدارته :**

إذ يمكن للواقفنفسهأن يتولى إدارته ويمكن أن يتولى ذلك أحدذريته،أوناظرمستقل.

تنوعالأموالالموقوفة،فقد شملتجميعالأنواعكالأراضي الزراعيةوغيرالزراعية، والمباني،والأموالالمنقولةكالآلاتالزراعيةوالمصاحف والكتب وغير ذلك فهو شامل لكل ما يجوز بيعه,وهذاالتنوعأدىإلىتراكمحصيلةكبيرةمنالأوقاف خلالالعصورالمتتابعة.

الحريةالمطلقة للواقف :

وذلك فيالكيفيةالتييرغب بهاأن يكون عليها وقفه؛ حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحققآمالهفيمايوقف. وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه.

لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان لربه؛ اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه أو إدارته أو استثماره أو توزيع مصارفه. فمثلا يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثمار الوقف.

الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناسجيلاًبعدجيل وأمّة بعد أمة يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشاءه وإدارته واستثماره.

يمتلك الوقف قدرةذاتيةعلىتطويرأساليبالتعاملمعهوهذه القدرةجزءلايتجزأمنكينونته ويحملفيداخلهبذوربقائه وإمكانياتتطورهفيالمستقبل وهذا يسهل على القائمين عليه الاعتماد على الذات في الإدارة والتطوير.

في الوقف حفاظٌ على أصوله من الضياع وضمان لحفظها من تصرف العابثين.

1. ثمرات الوقف التنموية :

إننظرةفاحصةفيالمضامينالتييىنطويعليهاالنظامالوقفيسواءمنحيثمصدرالعملية الوقفيةومنشئها،والأوعيةالماليةالتيتتكونمنهاالمحفظةالوقفية،والجهاتالمستهدفةمنوراءذلك، وماينبثقعنكلذلكمنمؤسساتوأنشطةوبرامجتطالمختلفأطرافالعمليةالوقفيةيجعلمن العلاقةبينالنظامالوقفيوالتنميةالمستدامةأمرًالازمًا،بلإنالعمليةالتنمويةالمتوخاةمنالنظام الوقفيكانتتسمفيأغلبحالاتهابالديمومةوالاستمرار،وفيمايلينوردباختصاربعضالأدلة علىذلك[1].

[1]د. سليم هاني منصور، الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، مصر ،2004، ط1، ص42.

*بالرغممنغيابالحافزالماديالمباشرالذييمكنللوقفأنيوفرهللمستثمرالمسلمبكون
الوقففعمليةتبرعمحضة،إلأنالعقليةالإسلاميةعندماتقومبهذاالنوعمنالعملالاشكأنها
ستؤديهذاوهيفيأعلىحالاتهاالإيمانية،وبالتاليأخذهابعينالاعتبارجانبيالثوابوالعقاب
والقيامبفرضيةالاستخلاف،وعقليةكهذهلاشكأنهابحسبانهامراعاةالظروفالاقتصادية
والاجتماعيةوالبيئيةالتيستترجممنخلالهاهذاالعملالتبرعيالمحكومبضوابطالشرع والاستخلاف.

*منالمعلومأنالمستفيدالأعظممنحصيلة وريعالوقفهمالفئاتذاتالحاجةوالعوزفي
المجتمعمنالفقراء،والمساكين،والمرضى،والمسافرين،وطلبةالعلم،وغيرهموذلكلماينطوي
عليهالأصلالعاملنظامالوقففيأنهقربةيتقربمنالعبدإلىاللهعزوجلمنخلالإحسانه
إلىهذهالفئاتالضعيفةمنأبناءالمجتمع.

*لقدساهمتالأموالالوقفيةفيتنميةالعلموالدراسةسواءداخلالمساجدأوفيالمدارسالمنفصلة
وحتىالجامعات،حيثرعتالأموالالوقفيةعمليةالتنميةالروحيةوالثقافيةمنخلال
المؤسساتمنذمراحلالطفولةفيمايعرفبالكتاب
وحتىالمراحلالدراسيةالعلياالمتخصصة،ولاأدلعلىذلكمنالعمليةالتعليميةلميفردلهامخصصاتضمنبنودموازنةالدولة
،بلحتى لميكنهناكوزارةأوديوانللتعليم.

*لقدحافظالوقفالإسلاميمنخلالمكوناتبنيتهاالاقتصادية،وبخاصة
الأراضيعلىحمايةتلكالممتلكاتوجعلهاعصيةعلىيدالمستعمرينوالمحتلينفيالعديدمن
أقطارالعالمالإسلامي،كتونس،ومصر،والجزائر،وفلسطين..وغيرها.

*كمالايخفىأنسمةالتأبيدالتيكانتمحلاتفاقبينالذينأجازواالوقفمنالفقهاء
وضرورةالإنفاقعلىعينالوقفقبلالإنفاقعلىغلتهعلىالجهاتالمستحقة أمريؤكدالبعد
المستقبليالذيتوليهاالعمليةالوقفيةللجانبالتمويلي.

المطلب الثاني : مقاصد الوقف الشرعية

من محاسن الإسلام أن جاء بجملة من التشريعات المفروضة والواجبة والمستحبةلتحقيق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي وذلك لوجود التفاوت والاختلاف في الصفات والقدرات والطاقات وما ينتج عن ذلك من وجود المنتج والعاطل والذكي والغبي والقادر والعاجز مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض وأخذ بعضهم بأيدي بعض ومن طرق ذلك الإنفاق وأفضله ما كان منتظماً مضمون البقاء يقوم على أساس وينشأ من أجل البر والخير.

والوقف ولاشك يؤدي إلى هذا كلهحيث يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها ويساعد فئات من المجتمع للمشاركة في التنمية وتوفير فرصالعمل ويتحقق به ضمان العيش الكريم حين انصراف الناس أو طغيان الخطر أو حالة الطوارئ(1).

وللوقف مقاصد عامة وخاصة متنوعة.

الفرع الأول : المقصد العام للوقف

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة ومن خلال مفهوم المقصد الشرعي العام للوقف أنه قام بدور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي، إضافة إلى رعاية الفئات الضعيفة، وتشجيع العلم ، وإنشاء المكتبات والمعاهد والمدارس والكتاتيب الخاصة بتحفيظ الأطفال كتاب الله تعالى، وتشييد المستشفيات ورعاية المرضى، وتمويل الخدمات العامة، بل إن اهتمامات الواقفين امتدت لتشمل النواحي العسكريةوهكذا شمل الوقف الإسلامي كل مناحي الحياة، بما في ذلك جوانب التنمية والمحافظة على سلامة البيئة، أي أنه لم يقتصر على جانب معين أو اتجاه واحد، بل اتسعت مجالاته قدر اتساع حاجات المجتمع والناس.

يعدّ الحجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، فقد كانوا يحدثون وقفاً لكل مشروع يقيمونه؛ لينفق عليه من دخله، ويكونضماناً لاستمرار تشغيله، ولذلك فإن

(1) د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، بدون سنة ، ص 137 138.

هذه المنشآت تقوم بدورها في المجتمع، بغض النظر عما يحصل لمن أوقفها، من طوارئ الزمان، أو انصراف عن المشروع إلى سواه[1].

الفرع الثاني :المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها

في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا ومستمر النفع للموقوف عليه.

امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها وهذا أعلى المقاصد من الوقف.

في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله"(2).

فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرءان الكريم: "وتعاونوا على البر والتقوى"(3).

الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

بناء حضارة إسلامية قوية مستقلة تعتمد بأمر الله على ذاتها.

وللناظر في الحضارة الإسلامية أن يقف مندهشاً من الآثار العظيمة التي كانت للوقف في حياة الأمة سواء من الناحية النظرية أو العملية ولعلنا هنانشير إلى شيء من ذلك:

1) من الناحية النظرية:

أدى الوقف من هذه الناحية إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرة على مستويات عدة المعرفي والقيمي والتنظيمي والاجتماعي فمن الناحية المعرفية كان له اليد الطولي في نمو العلوموالحركة العلمية ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوةوالتكافل والتكاملوالإحسان وغرس قيم المسؤولية والمبادرة وأداء الواجب لدى الفردوغير ذلك من القيم العديدة ومن الناحية التنظيمية أثر في ظهور فقه الوقف لما يتطلبه من بيان أحكامه التي ثبت معظمها باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان

---

[1] د. علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، 1993م، ط1 ، صفحة 53.

(2) سورة الأنفال آية 75.

(3) سورة المائدة آية 2.

والاستصلاح والعرف(1) كما أنه أسهم في ظهور الفكر الإداري بما تطلبته مؤسسات الوقف من إدارة فقد ظهرت إدارته منذ العهد الأموي وتوالت من بعد .

وأما من الناحية الاجتماعية فقد ظهر أثره في تماسكوقوة شبكة العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسلامية بالرغم من الكوارثوالنكبات التي مرت بها.

2) الناحية العملية:

كما أن الوقف خلف آثاراً نظرية كذلك ظهرت آثاره العملية من خلال المجالات المتنوعة والمتعددة التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية فقد نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية ورعايتها وبرزت أهميته بوجه خاص في توفر الرعايةالاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة ولكل محتاج إلى العون والرعايةكابن السبيل وطالب العلم والمريض بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعيةوتكاثرت الأوقاف وتنوعت تعبيراً عن إحساس الواقفين بأن هناك ثغرة في المجتمع لا بد أن تستر أو منكراً يجب أن يزول أو معروفاً مهملاً يجب أن يراعى(2).

ومن خلال نماذج الوقف – عبر التأريخ الإسلامي – يتبين أثر الوقف وثمراته والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

ظهور المجتمع المدني بواسطة المؤسسات الأهلية التي انتظمت وجوه الحياة الاجتماعية وأسهمت في إدارة أنشطة المجتمع وتحقيق التكامل مع السلطة ولاسيما في بعض الميادين المهمة كميدان التعليم الذي قامت الأوقاف بأعبائه لذا لم يوجد للتعليم ديوان كالأمور الأخرى .

توفير التعليم المتميز أمام فئات المجتمع.

القيام بدور التأمين الاجتماعي.

النهوض بالمستوى الصحي وتطوير مؤسساته.

إتاحة الفرصة للتكوين المهني.

الإسهام بتأسيس البنى التحتية للمجتمع الإسلامي.

الإسهام في التطور العمراني للمدن الإسلامية.

([1]) د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بدون سنة ، ص137.

([2])د. جمال برزنجي ،الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع ، الكويت ، عام 1993م، ص 140 .

المطلب الثّالث : إسهامالوقف في تحقيق التنمية المستدامة وتجليات أبعادها في نظام الوقف

ان نجاح العلاقة بين المؤسسة الوقفية والاسهام في تحقيق تنمية مستدامة تجر بالنفع عليها أولا من خلال إطالة التدفقات و الخدمات التي يقدمهاالوقف من جهة،و اتساع رقعة المستفيدين من هذه التدفقات و الخدمات لتشمل اكبر قدر من الأجيال القادمة .

يكمن في اتساع الوقف كذخيرة واحدة لسد الفجوة بين القطاع العام والقطاع الخاص. فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (المعوقين عابري سبيل،أرامل...)أن تشارك في الإنفاق على أصناف جديدة من الناس،مخففة العديد من الأزمات وموجدة للعديد من الحلول .

والرفاه الاقتصادي لو بذل الجهد الكافي لإعادة – مما يمكن أن يساعد على انضوائه كعنصر من عناصر مشروع نهضوي جديد يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة دائمة ومستمرة في شتى المجالات والتي من أهمّها :

الفرع الأول :إسهامالوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية والروحية

يعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية وذلك بإسهامه في تنمية العديد من المكاسب ذات الطابع الاجتماعي والتي نذكر منها على سبيل االمثال لا الحصر :

*يقوم الوقف على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي و وظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في جوانب ((التعليم، الصحة، الإسكان، و التدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية و هذا بفضل ميزة الوقف الذي يحول الخير و الإحسان إلى مؤسسات تساعد في ترقية المجتمع .

*يسهم الوقف في صنعمجتمع قادر على تحويل القيم الخيرة إلى مؤسسات مستمرةتتوارثها الأجيال المتعاقبة– **وذلك هو أسمى هدف منشود لفكرة التنمية المستدامة** –ويظهر الفرق بينه وبين مجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاصإن غابوا هم غابت تلك القيم واندثرت[1].

*هذا بالإضافة إلى مساهمته في بعث روح التعاون و التكافل الاجتماعي بما يقدمه من يد عون و المساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم: المحتاج، العجزة، الأيتام و اللقطاء، بما يوفر من تحقيق الأمان

[1] د سليم هاني منصور،الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، مصر، 2004، ط1، ص42.

الاجتماعي و يعززه بمحاربته للفقر و القضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة.

*ومن الممكن للمؤسسة الوقفية أن تساهم مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية عن طريق أعادة توزيع الدخل والتكافل فلا تكون المنفعة دُولةً بين الأغنياء .

الفرع الثاني : إسهامالوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والبيئية

للوقف دور ملموس في تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والبيئية على حد سواء ويتجلى ذلك في :

أولاً:إسهامالوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

*الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة

حيث يؤدي إلى التداول، حيث أن من مصلحة الجماعة أن لا يكون هناك اكتناز و تضخم في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة، و يعمل النظام الوقف على تحقيق هذا المبدأ، حيث يحبس المتمولون و أصحاب الثروات أملاكهم و عقاراتهم و أموالهم للمصالح العامة؛

*الوقف تبرع مالي:

و ذلك من خلال تعريف الوقف فبعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة يرى أن الوقف تبرع مالي، يقي من الاكتناز، و الاكتناز يؤدي إلى بطء التداول و انكماش الدخول، و الانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي .

*الوقف بأنواعه يشكل مورد غير مباشر من الموارد المالية التي تعين الدولة على مواجهة ما هو مطلوب من الدولة من نفقات، و إسهامات الأفراد الوقفية من شأنها تغطية النفقات العامة.

*الوقف هو قرض حسن للخالق تعالى إن تقرضوا الله قرضا حسناً يضاعفه لكم و هو صورة من صور الإنفاق التي تعمل على إحداث التوازن في السلوك و الإنفاق و في الأخلاق و المعاملات، كما له وجه آخر هذا التوازن فيما يتعلق بالمالية العامة و هو التخفيف من العجز المالي الذي يكون سببه النفقات التي لا تستطيع الدولة أن تتحمله بمفردها.

ثانيا :إسهامالوقف في تحقيق التنمية البيئية :

لنظام الوقف اسهام كبير في :

*تمويل مشاريع المحافظة على الغطاء الأخضر وكذا في تمويل مشاريع مكافحة التلوث بشتى أنواعه .

*بعث وانعاش الطبيعة والعناصر والمكونات البيئية .

دعم حملات الإعلام و التحسيس البيئيين من جديدوإعادة تنظيمهما بما يناسب متطلبات الإدارة المعاصرة وما تفرضه العولمة من تغيرات

دعم وسائل الحيطة والحذر مما تجلبه هاته المشاريع العشوائية .

الفرع الثالث : تجلّي ابعاد التنمية المستدامة في نظام الوقف

هناك تعقيد قانوني وحتى شرعي في ضبط مفهوم موحد للتنمية المستدامة إلا أن هناك إجماعاً على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمراد تحقيقها بما يخدم البشرية لجيلها الحاضر دون المساس بمتطلبات الجيل المستقبلي وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسة وهي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخوالتي يمكن اجمالها في :

أولاً: تحقيق نظام الوقف للبعد الاقتصادي للتنمية لمستدامة .

إن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والنماء للثروة الإنتاجية من اجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع و خدمات أو إيرادات و عوائد. و بما أن الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية فإن طبيعة الوقف الإسلامي و معظم صوره هو ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف الدائم، في أصله و شكاه العام و سواء أكان مباشراً، أم استثمارياً، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه و استهلاك قيمته، و يمنع تعطيله عن الاستغلال، و تجب صيانته و الإبقاء على قدرته على إنتاج السلع و الخدمات التي خصص لإنتاجها. فالوقف ليس استثماراً في المستقبل فقط، و إنما هو استثمار تراكمي أيضاً[1].

ساهم الوقف في تنمية هذا البعد من خلال :

* تغيير الهيكل والبنيان الاقتصادي .
* إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.
* إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه .
* تصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.
* رفع مستوى المعيشة والرفاهية.

[1] د.منذر قحف، الوقف الإسلامي،تطوره ، إدارته، تنميته ، دار الفكر، دمشق، 2006، ط2، ص69.

ذلك أن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

1.تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

2.تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين.

إن تفاوت أفراد المجتمع من حيث مستواهم المعيشيبين أغنياءوفقراء محتاجين وأصحاب دخول متوسطة ، ولهذا نجد أن الإسلامسعى بنظام الوقف إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها ، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة(1).

ثانياً: تحقيق نظام الوقف للبعد الاجتماعي للتنمية لمستدامة .

حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي.

وقد ذكرت الأمثلة بإسهاب في المباحث السابقة على خدمة الوقف لهذا البعد ونشاهد في واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من حد مستوى الفقر، ورفع مستوى المعيشة، ودعم المشاريع الاجتماعية كالتزويج ، الإسكان وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية وتأمين وسائل الراحة لمحتاجيها، وغير ذلك.

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس .

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة . فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق حيث إن عينه لا تستهلك وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع .

---

(1)، د. أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، 2007 ، ط2، ص37.

(إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله) [1].

ثالثاً: تحقيق نظام الوقف للبعد البيئي للتنمية المستدامة .

أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي.

ويساعد الوقف في تحيق هذا البعد، والمساهمة في حفظ التزاوج بين البيئة والتنمية، ويكفي أن الوقف أسهم في حماية البيئة إسهاماً لم يسمع به .كما ذكر في المباحث السابقة . من تعبيد الطرق وتنظيف المدن، ووضع دور للحيوانات وغير ذلك من الإسهامات على مر التاريخ.

ولعل سعة ساحة الوقف واستيعابها لهذه الأبعاد، وفاعليتها في تحقيقها يعود إلى المبادئ الأساسية التي قام عليها، وفي ذلك يقول الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصيّن شفاه الله وعافاه : " لقد ساعد على فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين ، المبادئ التي قام عليها وأهمها:

* امتناع التصرف في أصل الوقف، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم.

*ما استقر لدى الفقهاء من أن "شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع" فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تَهُمّه ويُعنى بها.

*ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

وقد أثبت التاريخ أن أي اخلال بمبدأ من هذه المبادئ فإنما هو بمثابة مسماريدق في نعش الوقف.

[1] نقلا عن لشيخ الدلهوي .

المبحث الثاني : نظام الزكاة كآلية لتحيق التنمية المستدامة

طبعا لا يخفى اسهام نظام الزكاة كآلية شرعية وفريضة معظمة في التشريع الإسلامي ، وقد تطرقنا لها في هذا المبحث مفهوما وخصائص واهدافا وكذا من ناحية الفئات المعنية بمصارفها .

المطلب الأول : مفهومالزكاة

عالجنا في هذا المطلب خصائص نظام الزكاة بعد الإشارة لمفهومها لغة واصطلاحا .

الفرع الأول : تعريف الزكاة

التعريف اللغوي:زكاالشيءأينماوزاد،وزكافلانتعنيصلح .فالزكاةهيالبركةوالنماءوالطهارةوالصلاح : لقولهتعالى"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهموتزكيهمبها** " **التوبة**والقصدبالنماءهوالبركةالتييجعلهاالله فيالمالالمزكَّى.

التعريف الاصطلاحي الشرعي :الزكاةتطلقعلىالحصةالمقدرةمنالمالالتيفرضهاالله للمستحقين[1].

وفيتعريفآخر" تعتبرالزكاةحق الله تعالىفرضهعلىأموالالمسلمينلتزكيةالنفسوالمال".

أو هي "أنهاحقيجبفيالمال "وعرفهابعضالمعاصرينبأنها "اخراججزءمخصوصمنمالمخصوصبلغنصابااذاتمالملكوحالالحول[2] "

الفرع الثاني : خصائص الزكاة

سنحاولعرضبعضخصائصالزكاةوذلكعلىالنحوالتالي:

*هيفرضعينعلىكلمنتوفرتفيهشروطوجوبها،أمافيمايخصحكممنكرالزكاةومانعها:أجمعالفقهاءعلىأنهكافرباعتبارأنهأنكرركنمنأركانالإسلام.

*الزكاةليستعملامنأعمالالبربلركنأساسيمنأركانالإسلاموفريضةايمانيةتتمتعبأعلى*درجاتالالتزامالخلقيوالشرعي

*حددالإسلاممقدارهاوحدودهاوشروطها .

*للزكاةميزانيةمستقلةولذلكاعتمدتعلىمبدأالتخصيصأيأنأموالالزكاةجمعاوصرفالاتخلطبغيرهامنالمواردالمالية.

*للزكاةوقتمعلوملجمعهاومقاديرأنصبتهاثميتمايصالهالمستحقيها.

*تجبعلىالمسلمالحرالمالكللنصابحيثلاتجبعلىغيرالمسلم.

---

[1] ديوسف القرضاوي،فقهالزكاة،الطبعةالأولى،مؤسسةالرسالة،دمشق – بيروت – ، 2995 ،ص29

[2] وهو تعريف ابن قدامة .

*بلوغالنصابمعالملكالتامأيالقدرةعلىالتصرف.

*أنيحولعليهاالحولوتكونفائضعلىالحوائجالأساسية.

الفرع الثالث : مصارف الزكاة وأهدافها

للتشريع الإسلامي مقاصد وأهداف في كل تكاليفه وما الزم به المخاطبين به وللزكاة مصارفها لفئات محددة ومعينة بغرض تحقيق تلك الأهداف والمقاصد وقد خصصنا هذا االفرع لبسطها كما يلي :

أولا مصارف الزكاة :

لقدحددهاللهسبحانهوتعالىثمانيةمصارفللزكاة بنص قرآني صريح وقطعي الدلالة وهيكالتالي:

-الفقراءوالمساكين

-العامليناعليهاوالمؤلفةقلوبهم

-الرقابوالغارمون

-فيسبيلاللهوابنالسبيل

وذلك ما وضحه نص الآية قطعي الدلالة في سورة التوبة في قوله تعالى ((إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))[1].

ثانيا :أهدافالزكاة

انفردتالشريعةالإسلاميةبتشريعالزكاةعنباقيالشرائعوالنظريات،التيتعدعبادةمالية تسعىلتحقيقمجموعةمنالأهدافسنعرضأهمهاعلىالنحوالتالي:

1.الأهدافالاجتماعية:

-تطهرالأغنياءمنالشحوالبخلوتكبحشهوةحبالمالفينفوسهم.

-تطهرنفوسالفقراءمنالحقدوالحسد

-تقللمنالتفاوتبينطبقاتالمجتمع.

-تساهمفيإقامةالمصالحالعامةممايؤديلتطورالأمة.

[1] الآية رقم 60 من سورة التوبة

2. الأهدافالاقتصادية

-تضييقالفجوةبينالإنفاقالاستهلاكيوالدخل(أيزيادةالقدرةالشرائية).

-استثماررؤوسالأموالممايؤديلنمائهاومحاربةظاهرةالاكتناز.

-فرضالزكاةعلىجميعأنواعالمالممايؤدييإلىاعادةالتوزيعالعادلللثروة.

-استثمارالأمواليؤدييإلىتوفيرمناصبالشغلممايساهمفيالحدمنظاهرةالبطالة

.3.الأهدافالسياسية

فتشكلالزكاةحلقةوصلبينأولياءالأمورالرعيةممايحققالأمنوالاستقرارفيالمجتمعدوناهمالاالجانبالإيمانيالذييربطالمزكّي بيخالقه.

المطلب الثاني :آثار نظام الزكاة التنموية

الآثار الاقتصادية والنتائج الإيجابية وغيرها من الآثار في مجالات أخرى نتيجة تطبيق فريضة الزكاة مما يدفع الدولة المسلمة إلى ترتيب أمور جباية وتوزيع أموال الزكاة والعناية في تطبيقها بشكل شفاف كما أمر الله تعالى وشرع رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي وقتنا الحاضر إذا قصرت الدولة في هذا الجانب أو أهملته، فعلى الهيئات والجمعيات الإسلامية أن تقوم بهذا الدور بشكل شرعي شفاف لتتحقق الآثار المرجوة من تطبيق فريضة الزكاة[1].

تحثالزكاة عموما على الاستثمار، فلا تعطى للقادر على العمل دفعا لاشتراكه في العملية الإنتاجية، وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة.كما تضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم2 وتتجلى آثارها التنموية في :

[1]نقلا عن الموقع الالكترونيhttp://www.eamaar.org الدكتور السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعيوالإسلامي.

[2]د.إبراهيم القاسم مالية الدولة الإسلامية- دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة-، مكتبة مدبولي،1999،ص21

أولا : الأثر الإجتماعي لنظام الزكاة :

للزكاة أثر بل آثار اجتماعية لا تحصى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1.أثر الزكاة في تحقيق التكامل الاجتماعي :فقد أوجب الله سبحانه وتعالى أن يعطي الغنيُّ الفقير حقاً مفروضاً لا تطوعاً ولا منةً حيث قال تعالى((**وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم**))[1]

و المسلم يؤديها طوعاً، طاعة لله والتزاماً بعبوديته، لكن هذا لا يمنع من أن يجد أثرها ومنفعتها في دنياه وآخرته، لنفسه وفي مجتمعه، كما بشرت بذلك الآثار الصحيحة.

2.أثر الزكاة في محاربة ظاهر العزوبة والعنوسة :أو تخوف الفقر وهما شبح يجثم على صدور الشباب من الجنسين.

3.أثر الزكاة في فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع :لتوكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ,تأسيساً على مبدأ الإستخلاف ,فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه مأمورون بالإنفاق منه) :((**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**))[2]

4.أثر الزكاة في تعظيم الرفاهية الاجتماعية :لأنها تعظم المنفعة الكلية, إذ أن منفعة واحدة بيد الفقير أعظم من منفعتها بيد الغني.

5.أثر الزكاة في تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقلل من الفوارق الطبقية بين أبنائه.

6.أثر الزكاة في تخفيف التكلفة الاجتماعية في محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف وكفاية لأفراد المجتمع.

ثانيا : الأثر الإقتصادي لنظام الزكاة

1.أثر الزكاة على الاستثمار الوطني :

يؤثر الالتزام بإخراج الزكاة على الاستثمار ومعدل نموه فهو من جانب محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنوياً من زكاة أي أن الالتزام بإخراج، الزكاة يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تأكل أصل المال بمقدار الزكاة ، ونجدمصداق ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة وقيل: الزكاة."

[1] الآية 19منسورة الذاريات

[2] الآية 7 من سورة الحديد.

2.أثر الزكاة فيخلق الوظائف((التوظيف)) : يؤدي الالتزام بإخراج الزكاة إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة ويحد من البطالة،فمن المعروف أن البطالة أنواع منها البطالة الإجبارية والاختيارية والمقنعة أو المستترة.

توجد البطالة الإجبارية عندما لا يجد العامل الراغب للعمل عملاً يناسب قدراته ومهاراته عند مستوى الأجر السائد في السوق أو حتى أقل, مما يجبره على البطالة، لذلك يمكن إعطاء مثل هذا العامل من حصيلة الزكاة،أما في حالة البطالة الاختيارية, وهي التي تحدث نتيجة عزوف الأفراد القادرين عن العمل رغبة في الراحة وعدم العناء, فهؤلاء لا حظ لهم في الزكاة ، حيث أن منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة ويعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقي الزكاة الحقيقيين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى."

3.أثر الزكاة علىإعادة توزيع الدخل والثروة

:فإذا التزم المسلمون بأداء هذا الحق فسيؤدي ذلك إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء والقضاء على الفقر وتحقيق مستوى معيشي أفضل بالإضافة إلى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي.

4.أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

:النتيجة النهائية لهذه التفاعلات والتأثيرات هي نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسين المستوى المعيشي والاجتماعي للإفراد وهذا هو ما تهدف إلى تحقيقه برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وقتا الحاضر.

5.أثر الزكاة على الناتج الوطني

: يؤثر إنفاق حصيلة الزكاة على الإنتاج (أو الناتج), لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين ,في ظل الظروف العادية ,أكثر من الميل الحدي عند الأغنياء ,مما يجعل معظم عائداتهم من الزكاة تتسرب من السوق على هيئة طلب فعال ,أكبر من لو احتفظ الأغنياء بحصيلة زكاتهم .من ثم يزيد المنتجون من إنتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد على سلعهم وخدماتهم.

أما القناة الأخرى التي تتم من خلالها التأثير على الإنتاج القومي فهي " سهم الغارمين ".إذ أن من حسنات هذا السهم ,يخلق نوعاً من الاطمئنان لدى المتعاملين (الدائن والمدين) ,ويدعم الائتمان

والاستقرار الاقتصادي ويعمل على تشجيع المهارات على الدخول في الاستثمارات الحلال والبذل في المصالح العامة

6.أثر الزكاة في تحسين الوضع التساهمي للعامل المضارب تجاه رأس المال ,فصاحب المال ملزم موضعيا بتوظيف أمواله وحيث يحرم الإسلام الرباوتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه

7.**أثر الزكاة في التأمين الاجتماعي ضد الجوائح والنوازل** :فلا يتصدى لها آحاد الأفراد إنما تهب الهيئة الاجتماعية للمشاركة في تحمل آثارها وهذا يقلل من المخاطرة الطارئة على أجواء الاستثمار.

ثالثا : الأثر الذاتي والنفسي

راعى التشريع الإسلامي الجانب الذاتي والنفسي في فرض تكليف الزكاة وتظهرآثار ذلك في :

1.أثر الزكاة في نماء مال المزكّي ذاته :

لأنها تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي – تحتم على مالكه تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله . فإن تقاعس عن ذلك فإن هذا المال سوف يتناقص بشكل دوري، وفي هذا القصد يوجه النبي صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم لتنمية ماله, يقول صلى الله عليه وسلم:"ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة."

2.أثر الزكاة في محاربة الجهل

حيث تعزز التعلم وشروطه ,فالزكاة تصرف للمتفرغ للعلم

المطلب الثالث : نظام الزكاةوإسهامه في التنميةالمستدامة

لقدعرضالباحث" مصطفىبشير "

الزكاةعلىأنهاتنتميإلىحقلالماليةالعامةللدولةالمسلمةفضلاعنكونهاشعيرةذاتبعدتعبدي،أبرزأنالزكاةواحدةمنأهمع ناصررأسالمالالإجتماعيالذييجمعبدورهبينعنصرينمهمينهما:السوقوالقيمالاجتماعية من أجل تفاديتقائصالنظامالرأسماليالذييهدفإلىتعظيمالربحبغضالنظرإلىكيفيةتحقيقذلك،ممايمكنمنتأثيرالسلبيعلىالمجتمعو البيئةوبالتالياحتياجاتخاصة الأجيالالمستقبلية .

حيثتدعوالتنميةالمستدامةإلىالمضيفينفسالسياقلأنهاتسعىلتحقيقالنموالإقتصاديولكنمعمراعاةالجانبالإجتماعي والبيئي.فالزكاةهيالتطبيقالعمليالذييتجسدمنخلالهذلكلأنهاتجعلالغنيوالفقيرعلىدرجةواحدةمنالشعورلأنهاتحو

لجزءمنثروةالأولإلىالثانيلتشكلمصدردخلدائمومتجددلمستحقيه. وهذا العنصر وحده كفيل ببيان دور الزكاة في الإرساء الفعلي للتنمية المستدامة في أكبر مظهر من مظاهرها.

وتحكمهذاالتمويلالضوابطالشرعيةفيمايعرفبفقهالزكاة ،

وهيتعبيرعنمعنىالمشاركةالإجتماعيةفياستهلاكواستثمارالخيراتمعالإشارةأنهلاتقبلالمشاريعالمضرةبالمجتمعوالبيئة ...وهكذاتوزعهذهالخيراتباستمرارضمنتاريخزمنيغيرمحدد،ماداماأنمفهومالحول يتغيرمنمقتدرلآخر، وهيتحكمأقوىنفيسلوكالغنيبيناتجاهاتالاستهلاك،الاستثماروالاكتناز[1].

كماتتميزالزكاة كونهاتقيمالجهدوالعملمنخلالاخراجنسبالزكاةبالقياسإلىنوعيةالوعاء :

حيثأدنىنسبةتتمثلفي2.5%تكونعلىالثروةالتيأساسهاالعملوترتفعهذهالنسبةحسبدرجةادماجالجهد البشريفيالمنتوجحتتصلإلى20% منهناتتجلىأهميةالزكاة كآليةلتحقيقالتنميةالمستدامة باعتبارهاتنميةلخدمةالأجيالالحاليةبشكللايضرأويمسبمصالحالأجيالالقادمة

حيثتسعىلتحقيقالأهدافالتالية:

تمكينالأفرادمنتوسيعنطاققدراتهمالبشريةإلىأقصىحدممكنومنتمتوظيفهافيالمجالاتالمناسبة.

حمايةخياراتالأجيالالتيلمتولدبعدبترشيداستغلالالمواردالطبيعيةاللازمةلدعمالتنميةالمستقبلية.

عدمالاكتفاءبزيادةالنموالإقتصاديفقطبلتوزيععائداتهبشكلعادل.

العملعلىتجديدالبيئةبدلتدميرهاومنحالفرصللأفرادبدلتهميشهموتأهيلهمللمشاركةفيالقراراتالتيتؤثرعلىحياتهم .

توسيعنطاقالخياراتالمتاحةللأفرادسواءفيالتعليم،الصحةوالتنميةالبشرية...

القضاءعلىالظواهرالسلبيةتفشتفيالمجتمعاتخاصةظاهرتيالفقروالبطالة.

مسؤوليةالدولةفيعدمالحاقأضراربيئيةفيالدولالأخرى.

ضرورةالتعاونبينالدوللللحفاظعلىصحةوسلامةالنظامالايكولوجيللأرض .

ويتجلى من ذلك كله ان هناك ترابطا وثيقا بين اهداف الزكاة والتنمية المستدامة من خلال معرفة مصارف الزكاة والتي من شأنها تحقيق الكثير من غايات التنمية المستدامة .

[1] د مصطفىبشير،نظامالزكاةمنمنظورالإقتصاد،مجلةرسالةالمسجد ، السنةالتاسعة ، العددالأول ،1992، ص 48 .

المبحث الثالث : نظام الخراج كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

وقد شمل هذا المبحث ثلاثة مطالب اشرنا في أوّلها لمفهومه والثاني لمشروعية هذا النظام ومقداره وضمنّا المطلب الأخير غرضه وآلياته في تحقيق الابعاد الشرعية للتنمية المستدامة .

المطلب الأوّل : مفهوم الخراج في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الخراج في اللغة

الخراج لغةً من خرج يخرج خروجاً أي برز والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض.
والجمع أخراجٌ، وأخاريج، وأخرِجَةٌ على جمع التكسير .
ويطلق الخراج على الغلّة الحاصلة من الشّيء كغلّة الدّار، والدّابّة، ومنه قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضّمان».
ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: ((فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً)) وقوله تعالى: ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ)). والخرج والخراج بمعنًى واحد عند أبي عبيدة واللّيث وهو الأجرة. وفرّق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقال الخرج ما تبرّعت به أو تصدّقت به، والخراج ما لزمك أداؤه.

الفرع الثاني : تعريف الخراج إصطلاحا .

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عامّ وخاصّ.
فالخراج – بالمعنى العامّ –هو الأموال الّتي تتولّى الدّولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.
وأمّا الخراج – بالمعنى الخاصّ – فهو الوظيفة أو " الضّريبة " الّتي يفرضها الإمام على الأرض الخراجيّة النّامية.
وعرّفه كلّ من الماورديّ وأبي يعلى بأنّه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها.

الفرع الثالث :الألفاظ الّتي تطلق على الخراج

أطلق الفقهاء على الخراج – بالمعنى الخاصّ – عدّة ألفاظ ومصطلحات منها:

أولا : جزية الأرض

يطلق على الخراج جزية الأرض كما يطلق على الجزية خراج الرّأس، وذلك لأنّ اللّفظين يشتركان في معنًى، وهو أنّ كلًّا منهما مال يؤخذ من الذّمّيّ.

ثانيا: أجرة الأرض

أطلق أبو عبيد وغيره من العلماء على الخراج " أجرة الأرض " وذلك لأنّ الخراج المفروض على الأرض الخراجيّة النّامية بمثابة الأجرة لها. فالإمام يقف الأرض المفتوحة عنوةً على جميع المسلمين، ويتركها في أيدي أهلها يزرعونها بخراج معلوم.

ثالثا:الطّسق

أوّل من استعمل هذه اللّفظة في الإسلام الإمام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حيث كتب إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه في رجلين من أهل الذّمّة أسلما، كتاباً جاء فيه: " ارفع الجزية عن رءوسهما وخذ الطّسق عن أرضيهما " وبوّب أبو عبيد في كتاب الأموال بابًا باسم " أرض العنوة تقرّ في يد أهلها ويوضع عليها الطّسق وهو الخراج)".

والطّسق كلمة فارسيّة معرّبة يراد بها الوظيفة المقرّرة على الأرض.

المطلب الثاني : مشروعية الخراج ومقدارهفي التشريع الإسلامي

لقد كان لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –كبير الفضل في تأويل النصوص التشريعية في الخراج كما سياتي تفصيل ذلك امّا مقداره فقد أبقى التشريع الإسلامي للخليفة السلطة التقديرية في ذلك وفق معايير سنوردها لاحقا .

الفرع الأول : مشروعية الخراج

1.مشروعية ضرب الخراج في نصوص القرآن الكريم

وهي مجمل النصوص القرآنية التي احتج بها عمر بن الخطاب رضي لله عنه في اجتهاده في امر الخراج والتي عززها اجتهاد الخليفة عمر رضى الله عنه ((....لما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلاميّة، واتّسعت رقعة الدّولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوةً بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً. فوافقه بعض الصّحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر...))

قال أبو يوسف: وشاورهم في قسمة الأرضين الّتي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشّام فتكلّم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له

عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرّأي؟ ما الأرض والعلوج إلاّ ممّا أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلاّ كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلًّا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشّام بعلوجها، فما يسدّ به الثّغور، وما يكون للذّرّيّة والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشّام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولآباء أبنائهم ولم يحضروا؟. وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أنّ بلال بن رباح كان من أشدّ الصّحابة وأكثرهم تمسّكاً بالرّأي المخالف، حتّى قال عمر رضي الله عنه: اللّهمّ اكفني بلالًا وأصحابه " ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثةً أو دون ذلك وعمر رضي الله عنه يحاجّهم إلى أن وجد ما يؤيّد رأيه في كتاب الله تعالى، فقال: قد وجدت حجّةً، قال تعالى في كتابه: ((**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)) حتّى فرغ من شأن بني النّضير فهذه عامّة في القرى كلّها. ثمّ قال تعالى: ((**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)) ثمّ قال ((**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**)).

ثمّ لم يرض حتّى خلط بهم غيرهم فقال: ((**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)) فهذا فيما بلغنا – والله أعلم – للأنصار خاصّةً، ثمّ لم يرض حتّى خلط بهم غيرهم فقال: ((**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**)) فكانت هذه عامّةً لمن جاء بعدهم، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعًا فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلّف بعدهم بغير قسم؟. قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأوّلين فاختلفوا، فأمّا عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأي عثمان وعليّ وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلمّا اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثمّ قال: إنّي لم أزعجكم إلاّ لأن تشتركوا في أمانتي فيما

حمّلت من أموركم، فإنّي واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرّون بالحقّ، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتّبعوا هذا الّذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحقّ فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلاّ الحقّ. قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الّذين زعموا أنّي أظلمهم حقوقهم. وإنّي أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنّه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى، وقد غنّمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجّهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فتكون فيئًا للمسلمين، المقاتلة والذّرّيّة ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثّغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام –كالشّامّ، والجزيرة والكوفة، والبصرة، ومصر – لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرّأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثّغور وهذه المدن بالرّجال وتجري عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة، وعقل، يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهمّ من ذلك، فإنّ له بصراً وعقلاً وتجربةً فأسرع إليه عمر فوَلّاهُ مساحة أرض السّواد[1]

2.مشروعية ضرب الخراج في السنة المطهرة

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشّام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبّها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. وهذا الحديث من أعلام النّبوّة لإخباره بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قد علم أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم سيضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرّره وحكاه لهم، ولذلك قال يحي بن آدم: يريد من هذا الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدّرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض.[2]

---

[1]الماوردي ،كتاب الأحكام السلطانية، ص145

[2]صحيح مسلم ، مرجع سبق ذكره .

ب)عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً». فالحديث فيه تصريح بما وقع من النّبيّ صلى الله عليه وسلم في شأن خيبر حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين. وكذلك الحكم بالنّسبة للأرض المفتوحة عنوةً.[1]

3 .مشروعية ضرب الخراج في اجتهاد الصحابة

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ من المصلحة عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوةً، ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها ونعزو ذلك للقصة لتي سبق تفصيله حيث كان اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –في تأويل النصوص القرآنية المذكورة سالفا وقد احتجّ بها الفاروق _رضي الله تعالى عنه –لأُقنع باقي الصحابة الذين خالفوه الراي بادئ ذي بدء ...وذلك ما يكرّسه مبدأ لشورى في التشريع الاجتهادي للصحابة – رضوان الله عليهم –.

الفرع الثاني : مقدار الخراج في الشريعة الإسلامية

هو امر خلافي في المذاهب الشرعية بين ما قدّره عمر رضى الله عنه وبين ما كان من تقدير الخليفة

أولا : الخلاف الفقهي في مقدار الخراج

*ذهب الحنفيّة إلى أنّه يجب في كلّ جريب يصلح للزّراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرّطبة (الفصفصة) خمسة دراهم، وفي جريب الكرم (العنب) عشرة دراهم. وما سوى ذلك من الأصناف كالزّعفران، والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطّاقة. ونهاية الطّاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج، ولا يزاد عليه، لأنّ التّنصيف عين الإنصاف. واستدلّوا برواية أبي عبيد عن محمّد بن عبد الله الثّقفيّ قال: وضع عمر على أهل السّواد على كلّ جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الحنطة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشّجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة – قال ولم يذكر النّخل – وعلى رءوس الرّجال ثمانيةً وأربعين، وأربعةً وعشرين، واثني عشر.

*وذهب مالك إلى عدم التّقيّد بتقدير إمام من الأئمّة السّابقين، فلم يأخذ بأيّ رواية من الرّوايات السّابقة، وإنّما قال: المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك لاختلافها في حواصلها، ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينًا عليه بأهل الخبرة.

[1]ابو داوود ،السّنن ، مرجع سلق ذكره

واستدلّوا برواية أبي عبيد أيضًا من حديث الشّعبيّ أنّ عمر بعث ابن حنيف إلى السّواد فطرّز الخراج فوضع على جريب القصب ستّة دراهم، وعلى جريب النّخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزّيتون اثني عشر. ووضع على الرّجل الدّرهم والدّرهمين في الشّهر.

*وذهب الشّافعيّة إلى أنّ قدر الخراج في كلّ سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحاً وهو على كلّ جريب شعير درهمان، وعلى كلّ جريب حنطة أربعة دراهم. وعلى كلّ جريب شجر، وقصب سكّر ستّة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب زيتون اثنا عشر درهماً.

*وذهب الحنابلة إلى أنّه يجب في كلّ جريب درهم وقفيز، وعلى جريب النّخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرّطبة ستّة دراهم.

واحتجّوا بما رواه عمرو بن ميمون حيث قال: شهدت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه – وأتاه ابن حنيف – فجعل يكلّمه، فسمعته يقول: وضعت على كلّ جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشقّ ذلك عليهم ولا يجهدهم.

ثانيا : الزّيادة والنّقصان على ما وظّفه عمر رضي الله عنه

اختلف الفقهاء الّذين أخذوا بتقديرات عمر رضي الله عنه للخراج في جواز الزّيادة والنّقصان على ما وظّفه عمر.

فذهب الشّافعيّة والإمام أحمد في رواية، ومحمّد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية إلى جواز الزّيادة والنّقصان، لأنّ الخراج مبنيّ على طاقة الأرض وقدرتها على التّحمّل. واستدلّوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان: " لعلّكما حمّلتما الأرض ما لا تطيق " فإذا كانت الأرض تطيق الزّيادة يزاد بقدر الطّاقة، كما إذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلّة ريعها فتنقص.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ثانية إلى جواز النّقصان دون الزّيادة، لقول عثمان بن حنيف، وحذيفة لعمر بن الخطّاب: " ولو زدنا لأطاقت " فلم يزد عمر مع أنّه أخبر بأنّ الأرض تطيق الزّيادة.

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى جواز الزّيادة دون النّقصان، لقول عثمان بن حنيف لعمر: والله لو زدت عليهم لأجهدتهم فدلّ على إباحة الزّيادة ما لم يجهدهم، ولأنّ الإمام ناظر في مصالح المسلمين كافّةً، فجاز له الزّيادة فيه دون النّقصان.

وذهب أحمد في رواية ثالثة، إلى عدم جواز الزّيادة والنّقصان لأنّ اجتهاد عمر رضي الله عنه أولى من غيره، إذ هو كالإجماع لعدم إنكار الصّحابة عليه.

الفرع الثالث:ما يراعى عند تقدير الخراج

ينبغي لواضع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض، ومدى إنتاجيّتها وخصوبتها، فما يوضع على الأرض الجيّدة يختلف عمّا يوضع على الأرض الرّديئة.وما يوضع على الأرض الّتي تزرع في كلّ عام، يختلف عمّا يوضع على الأرض الّتي تزرع في عام، وتراح في عام.فيراعى عند ابتداء وضع الخراج على الأرض الّتي لا تزرع في كلّ عام حالها، واعتبر العلماء أصلح الأمور لأرباب هذه الأرض، وأهل الفيء يكون في خصلة من ثلاث.

أ – إمّا أن يجعل خراجها على الشّطر من خراج ما يزرع.

ب – وإمّا أن يمسح كلّ جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

ج – وإمّا أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك، ويستوفي من أربابه الشّطر من مساحة أرضهم.

كل ذلك يدل على مراعاة حق الطرفين في وضع الخراج، فلو وجدت عوامل أخرى تؤثر في الإنتاج زيادة ونقصاناً فلا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار في وضع الخراج .[1]

حيث يراعى في تقديره ما يلي :

أولا : مراعاة خفّة مئونة السّقي وكثرتها

من الأمور الّتي تراعى أيضاً عند تحديد وظيفة الأرض العشريّة خفّة مئونة السّقي وكثرتها. فقد أوجب النّبيّ صلى الله عليه وسلم العشر في الخارج من الأرض العشريّة الّتي تسقى بماء السّماء والأنهار، وأوجب نصف العشر في الخارج من الأرض العشريّة الّتي تسقى بماء الآبار الّذي يحتاج في إخراجه إلى مئونة.

وكذلك الأمر بالنّسبة للأرض الخراجيّة، فما يوضع على الأرض الّتي تسقى بماء الأمطار، أو العيون، أو الأنهار يزيد عمّا يوضع على الأرض الخراجيّة الّتي تسقى بماء الآبار. نوعيّة

ثانيا : موقع الأرض الخراجية وقدرتها الإنتاجية للزّروع والثّمار المزروعة

الخراج الّذي يوضع على الأرض الّتي تزرع بالقمح، أو الشّعير، يختلف عمّا يوضع على الأرض الّتي تزرع بالأشجار المثمرة كالعنب، والنّخيل، وذلك لاختلاف قيمة كلّ نوع عن الآخر.

فما يوضع على الأرض القريبة من المدن والأسواق يختلف عمّا يوضع على الأرض البعيدة عن المدن والأسواق لأنّ بعدها عن المدن والأسواق يزيد من المئونة والكلفة.

ثالثا : مراعات النوازل والقوى القاهرة والملمّات.

ينبغي لواضع الخراج أن يحسب حساب النّوائب، والملمّات الّتي قد تنزل بأرباب الأرض فيترك لهم من غاية ما تحتمله الأرض نسبةً معيّنةً لمواجهة تلك النّوائب، والملمّات. كما أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم في خرص الثّمار المزكّاة حيث قال: «إذا خرصتم فجذّوا ودعوا الثّلث فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثّلث فدعوا الرّبع».

وقد علّل النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «فإنّ في المال العريّة والوطيّة».

وقال عمر رضي الله عنه: خفّفوا على النّاس في الخرص فإنّ في المال العريّة والأكلة.

وقد راعى عثمان بن حنيف ذلك التّخفيف عندما وضع الخراج على أرض السّواد فقال: حمّلناها أمراً هي مُطِيقةٌ له، ما فيها كثير فضل فدلّ ذلك على أنّه قد كان فيها فضل وإن كان يسيراً فقد تركه لهم.

[1] د.نمر محمد الخليل النمر ،أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، المكتبة الإسلامية ، الأردن 1988، ط1 ،ص118

وقال أيضاً: ولو زدنا لأطاقت. وقد نبّه الماورديّ على ذلك بقوله: ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل منه لأرباب الأرض بقيّةً يجبرون بها النّوائب والحوائج، حكي أنّ الحجّاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السّواد، فمنعه من ذلك، وكتب إليه لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحومًا يعقدون بها شحوماً.

المطلب الثّالث :تحقيق نظام الخراج لأبعاد التنمية المستدامة

في القصة لتي أسلفت ذكرها لم تكن لعمر –رضي الله عنه – سابقة واضحة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قرر أن الأراضي في الجزيرة العربية لا تدفع إلا العشر، فلما كانت الفتوحات فرض الخراج على الأراضي التي فتحت عنوة أي التي استولى عليها العرب بالقتال كالسواد (العراق) والأراضي الريفية في الشام ومصر والجزيرة أما المقاطعات التي صولحت على مبالغ معينة، فإن العرب لم يحددوا مقدار الخراج، وإنما ترك ذلك إلى الحكام المحليين كما حدث في معظم المناطق الإيرانية وفي خراسان، وبلاد ما وراء النهر.

الفرع الأول :تحقيق نظام الخراج للبعد الروحي والاجتماعي للتنمية المستدامة

وبما أن أرض العنوة تكون في حكم الغنيمة وتقسم بين الفاتحين طبقاً للآية الكريمة ﴿واعلموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأن لله خُمُسَه وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ 1 ويقسم الباقي بين الجند من أهل الديوان وغيرهم؛ فإن أبا عبيدة بن الجراح، كتب بعد فتح الشام إلى عمر ينبئه أن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنه أبى ذلك عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه، وطلب الجند الذين قدموا من جيش العراق وطائفة من الصحابة أن يقسم عمر الأرض التي فتحت كما تقسم غنيمة العسكر، وكان من رأي عمر أنه إذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق، وقد استشار عمر المهاجرين الأولين فاختلفوا، ثم أرسل إلى عشرة من الأنصار من كبرائهم وأشرافهم وشرح لهم الموقف وفائدة ترك الأرض لأصحابها مقابل وضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم فتكون فيئاً للمسلمين فوافقوه على رأيه.

[1]الآية 41 من سورة الأنفال .

كان أول ما فعله عمر بن الخطاب بعد أن استقر الأمر على ترك الأرض العنوة لأصحابها، وانحسر الخطر الفارسي إثر معركة نهاوند سنة21هـ أن عمل على مسح الأراضي في السواد والشام والجزيرة. ويذكر أبو عبيدة أن عمر جعل الخراج عامّاً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض بيده من رجل أو امرأة أو صبي فصاروا متساوين فيها. ومما يؤكد ذلك قول عمر في دِهقَانَة نهر الملك حين أسلمت دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج فأوجب عليها ما أوجب على الرجال، والمعروف أن المرأة من أهل الذمة لم تكن تدفع الجزية لأن الجزية كانت لا تفرض إلا على الحالم، وليس على صبي ولا امرأة ولا من ليس في يديه من الدنيا شيء، ويورد يحي بن آدم أمثلة متعددة عن إسقاط الجزية عمن أسلم وبقاء الخراج على الأرض، وكان الخليفة عمر ابن الخطاب والخليفة علي بن أبي طالب كما يقول يحي بن آدم، إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه، وقد نهى عمر بن الخطاب العرب المسلمين عن شراء أرض أهل الذمة ورقيقهم خوفاً من أن تتحول الأرض من أرض تدفع ضريبة الخراج إلى أرض تدفع العشر، وكان الرسول قد فرض العشر على أرض الحجاز واليمن وأرض العرب، وفرضها الخلفاء الراشدون خارج الجزيرة العربية على كل أرض أسلم عليها أهلها، وأرض الموات التي أحياها المسلمون، والأراضي الموات التي رفضها أهلها فأقطعت للمسلمين، وكان صاحب الأرض يدفع العشر إذا كانت الأرض تسقى بماء المطر أو العيون، ويدفع نصف العشر إذا كان يجد صعوبة في سقايتها، كأن يحمل الماء من بئر أو نهر لسقي الزرع أو أن تُسقى الأرض بدلو أو بناعورة.

طلب عمر بن الخطاب من عماله حين تقدير الخراج حسبان ما تحتمله الأرض وتطيقه، ويكون تقدير الاحتمال تبعاً لعوامل تؤثر على زيادة نسبة ضريبة الخراج أو نقصانها، منها ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها، ومنها ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤونة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار.

ودفع الخراج له مقاصده ومصالحه وهذا يتبين من خلال استقراء صوره التي تمت في عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة وعلى مدار العصور الإسلامية، فيقف المسلم على مقاصد الخراج ومراميه الإنسانية والاجتماعية.

وذلك ما يظهر التنمية الر وحية والاجتماعية في اسمى معانيها حتى مع غير المسلمين .

الفرع الثاني :تحقيق نظام الخراج للبعد الأقتصادي للتنمية المستدامة

الخراج واجب على كلّ من بيده أرض خراجيّة نامية سواء أكان مسلماً، أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً، أم مجنوناً، رجلاً، أم امرأةً، وذلك لأنّ الخراج مئونة الأرض النّامية، وهم في حصول النّماء سواء.

ومن هذا الحكم نجد ان الخراج من بين الإيرادات المالية التي تؤول لبيت مال المسلمين للمقصد لشرعي العام وهو إعادة توزيع الثروة أو ما يسميه الإقتصاديون اليوم ب((إعادة توزيع الدخل)) .

أولا : الخراج وتحقيق المصلحة العامة

الإمام وكيل عن الأمّة في استيفاء حقوقها ممّن وجبت عليهم

لذلك قرّر فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ الخارج من الأموال العامّة الّتي يتولّى أمرها الأئمّة والسّلاطين. فالإمام هو الّذي يقدّر الخراج ابتداءً، ويطالب به، ويقرّر صرفه وفق ما تقتضيه المصلحة العامّة، وذلك لأنّ ، وفي تدبير شؤونها.

ومن اهم المصالح عمارة الأرض بالزّراعة وعدم تعطيلها ّ، فعمارة الأرض بالزّراعة والانتفاع بما في باطنها من معادن مطلوب من النّاس عامّةً، ومن المسلمين خاصّةً، فهو من مقتضيات الاستخلاف العامّ للنّاس في الأرض {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}.

ثانيا : الخراج مورد ماليلبيت المال

1.**يعد الخراج من الإيرادات الهامة والمساهمة في تمويل خزينة الدولة** في ظل نظام الحكم الإسلامي وعلى هذا الأساس يستعمل هذا المال ان كان سائلا لدعم المشاريع للصالح العام .

وإن كان عينيا في شكل ثمر او زرع استعمل في الإكتفاء الاقتصادي الذاتي للدولة وحسن تدبير وتوزيع الثروة .

2.**تأمين مورد ماليّ ثابت للأمّة الإسلاميّة بأجيالها المتعاقبة ومؤسّساتها المختلفة:**

نظر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى مستقبل الأمّة الإسلاميّة وأجيالها القادمة، فرأى أنّ كثيراً منها سيقع في شظف العيش والحرمان، إذا ما قسمت تلك الأراضي المفتوحة عنوةً ووزّعت على الفاتحين.

ولهذا رأى عدم التّقسيم، ووقف الأرضين، وضرب الخراج عليها ليكون مورداً ماليّاً ثابتاً للأجيال القادمة.

وقال: لولا أن أترك آخر النّاس ببّاناً ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكن أتركها خزانةً لهم.

ثالثا: الخراج وسيلة للعدل في توزيع الثروة

بين الخراج وتحقيق العدل – إذا ما وضع في مصارفه الشرعية – تكامل تشريعي بين التزام كل من الحاكم والمحكوم حيث تتجلى مظاهر تحقيق مقاصده الشرعية في :

1.توزيع الثّروة وعدم حصرها في فئة معيّنة:

كما أشار إليه قوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ} وقد أشار معاذ بن جبل رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه، لما رأى إصرار بعض الصّحابة على التّقسيم بقوله: والله إذاً ليكوننّ ما تكره. إنّك إن قسمتها صار الرّيع العظيم في أيدي القوم يبيدونه فيصير ذلك إلى الرّجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثمّ يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسدّاً، فلا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أوّلهم وآخرهم فرضي عمر قول معاذ، فوقف الأرض على المسلمين وضرب عليها الخراج، وأصبح ينفق منه على مصالح المسلمين جميعًا بما فيهم الفقراء والأغنياء.

2.صيانة الشروط الأساسية للنشاط الزراعي

وهو النشاط الاقتصادى الرئيسي، يستدعى بالضرورة هيمنتها على الموارد المالية، كما يعطيها الفرصة فى استغلال سلطاتها الجوهرية الناشئة عن دورها هذا فى مد سلطانها إلى كافة المجالات الاقتصادية الأخرى.

3.تحديد الحيازات

نظام المقاسمة في الخراج يحتاج إلى مسح الأرض ووسيلة الري ونوع المحصول ، وتكمن أهمية نظام المساحة في كونها نها تمنع تعدى الأقوياء على حق الضعفاء، ويترتب على ذلك العجز عن أداء الخراج، فضلا عن المساس بهيبة الدولة.وعدم تفشي الفساد في جهاز الدولة وألا يتحول ولاء موظفيها، وخاصة كبارهم ممن يتولون الولاية العامة أو ولاية الخراج[1]

4. نظام التقبيل في الخراج نظام إقتصادي

[1]يحي بن آدم القرشي، كتاب الخراج القاهرة 1347هـ.

نشأ عن تطبيق الخراج بعض الظّواهر الاقتصاديّة، كنظام التّقبيل " التّضمين "[1] حيث بدأ وجود هذا النّظام في العصر الأمويّ، وانتشر في العصر العبّاسيّ.

ومن الأمثلة على تطبيق هذا النّظام في ذلك العصر، أنّ أبا جعفر المنصور كتب إلى نوفل بن الفرات – عامل خراج مصر – سنة / 141 هـ / أن اعرض على محمّد بن الأشعث ضمان خراج مصر. فإن ضمنه فأشهد عليه، واشخص إليّ " أي عد أنت إليّ " وإن أبى فاعمل على الخراج. فعرض عليه ذلك فأبى.وهذا النظام يمكن الحاكم من التمييز بين المواطن المنتجة وغير المنتجة وهو ما يساعد على عملية إعادة توزيع الدخل وتمويل الاستثمارات والمرافق حسب الحاجة والكفاية إذ تأخذ الدولة نسبة من المحصول، وكلما زاد المحصول زادت نسبة الضريبةالخراجية .

فيهذا النظام تعهد الحكومة —عن طريق مزاد علنيفي أغلب الأحوال —إلى أحد الأشخاص بجباية خراج دائرة أو ولاية معينة فيصير مسئولا عن توريد المبلغ الذى تعهد بدفعه للحكومة، وله أن يحصل على ما يفيض عن ذلك من نتاج الجباية.

الفرع الثالث : تحقيق نظام الخراج للبعد البيئي والإنساني للتنمية المستدامة

أطلق أبو عبيد وغيره من العلماء على الخراج " **أجرة الأرض** " وذلك لأنّ الخراج المفروض على الأرض الخراجيّة النّامية بمثابة الأجرة لها. فالإمام يقف الأرض المفتوحة عنوةً على جميع المسلمين، ويتركها في أيدي أهلها يزرعونها بخراج معلوم وذلك ما يحفر ويشجع اهل الأرض على العمارة البيئية كما انه يجعل من الحفاظ على مواردها –لا سيما الموارد المائية — من التدهور .

كما اسلفت الذكر أنّ أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الّذين زعموا أنّي أظلمهم حقوقهم. وإنّي أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنّه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى، وقد غنّمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجّهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فتكون فيئًا للمسلمين، المقاتلة والذّرّيّة ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثّغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن

[1]التّقبيل في اللّغة: مصدر قبّل أي كفل، يقال قبل " بالفتح " إذا كفل أو قبل " بالضّمّ " إذا صار قبيلاً أي كفيلاً.والتّقبيل في الاصطلاح: أن يتكفّل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدّد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. وقد عرّفه أبو عبيد بقوله: أن يتقبّل الرّجل النّخل والشّجر، والزّرع النّابت، قبل أن يستحصد ويدرك.

العظام – كالشّامّ، والجزيرة والكوفة، والبصرة، ومصر – لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟[1]

من هنا تظهر النظرة الثاقبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حفظ الموارد للأجيال القادمة وهو من اسمى الأبعاد التي ترمي لها التنمية المستدامة .

في ضرب الخراج مراعاة العدل الذى يستهدف عدم كسره–في ظل تزايد احتياجات الحكومة للإنفاق على الجنود والحفاظ على مظاهر الترف، أو اقطاع المقربين فدفه الخراج ورقابته – للحد من التعدي على الحد الأدنى لمعيشة أهل الناس مع مراعاة الظروف القاهرة خصوصا الطبيعية منها ويتجلى في ذلك البعد الإنساني لهذا النظام الشرعي .

و حينما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة (99–101هـ) لم يتعرض للأراضي التي اشتراها المسلمون من أهل الذمة أو التي أقطعها الخلفاء للناس، والتي تحولت من أرض تدفع الخراج إلى أرض تدفع العشر لأنها كانت قد وُزِّعت بين الورثة أو مُنحت مهوراً للنساء أو دفعت لقضاء الديون، ولكنه أصدر أمراً سنة 100هـ أن من يشتري أرض خراج بعد سنة 100هـ فإن بيعه مردود؛ لأن هذه الأراضي هي أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها وليس لهم بيعها، وإن من يشتري بعد ذلك يُعاقَب البائع والمشتري، وقد طبق ذلك كل من يزيد بن عبد الملك (101–105هـ) وهشام ابن عبد الملك (105–125هـ) فتوقف الناس عن شراء هذه الأراضي، ولكن يبدو أن الوضع اختلف بعد اضطراب الأمور إثر مقتل الخليفة الوليد بن يزيد سنة 126هـ فعاد العرب إلى شرائها ودفع العشر عنها، فلما صار أبو جعفر المنصور خليفة (136–158هـ) رفعت له تلك الأراضي التي اشتراها المسلمون من أهل الذمة والتي أصبحت تؤدي العشر الأمر الذي أضرّ بالخراج وكسره. فأمر المنصور عمال الخراج ألا يتعرضوا للأراضي التي تحولت إلى أرض عشرية قبل سنة 100هـ وأن يفرضوا الخراج على الأراضي التي اشتراها المسلمون بعد تلك السنة، بمعنى أن أبا جعفر المنصور طبق نظام عمر بن عبد العزيز. ولكن الأراضي الخراجية وفقاً لهذه الرواية تبقى خراجية سواء بقيت في أيدي أصحابها أم اشتراها المسلمون[2]

وكان قد راعى بذلك البعد والبيئي والعقائدي وحتى البعد الإنساني في تعامله مع المعاهدين والذميين .

---

[1] د.نمر محمد الخليل النمر، مرجع سبق ذكره ، ص97

2د.نجدة خماش، خلافة بني أمية في الميزان ،دار طلاس، دمشق، 2002م، ص57–58

خـــاتمـــة

من استقراءنا لبعض التشريعات الإسلامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة – وأن لم تسمها بهذا المصطلح المعاصر – لكنها احتوت ماهيته ضمنيا - وعلى ضوء آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية نجد أن الإسلام كان السباق في وضع قواعد وقيم عظمى لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز

المسؤولية الاجتماعية والروحية الكفيلة بحماية البيئةوالتأكيد على أهمية المحيط الحيوي والعمل على الحفاظ عليهوصيانتهوالحفاظ على توازن البيئة لبقائها مناسبة .

وأن هذا التشريع السماوي حث على العمل وتحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها، وعمل على حماية المخلوقات التي تعيش على الأرض والإحسان إليها، بما في ذلك حماية الإنسان من شرور نفسه ومن ظلم أخيه الإنسان، مع الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات وفق ضوابط خاصة من غير إفراط يُخِلُّ بتنمية جيل الحاضر ولا تفريط يُعِلُّ بمستقبل الأجيال . ولم يقتصر ذلك على تحديد أساليب الثواب للمحسنين للبيئة والعقاب للمسيئين لها، بل تعدّت ذلك إلى جعل أخلاقيات التعامل مع البيئة سلوكا حميدا يجب أن يلتزم به المسلم ويراقب في أدائه ربه.

فالإنسان في نظر التشريع الإسلامي مستخلف وليس مالكٌ للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، وهو وصى على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكًا فالإنسان ملك لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفًا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام[1].

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصًا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائمًا للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعى لنفسه ملك هذا الحق

في النهاية لا يسعنا إلا نقول إذا كان مفهوم التنمية المستدامة مفهوما حديثاً ومصطلحاً جديداًظهرت فكرته في مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992، فإن الإسلام قد أمر بها منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام ولعل أهم ما يميز فكرة التنمية المستدامة في الإسلام هي أنها مرتبطة بالوحي الإلهي، ولذا فهي محاطة

1 عدنان أحمد الصمادي، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السابعة عشرة، العدد الحادي والخمسون، صفحة 331.

بضمانات ربانية وسنة نبوية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((تركت فيكم ما إن تمسكتم به، لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي)) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما أن الإسلام يلزم أتباعه بالتعامل الرحيم مع كل عناصر البيئة، وأن يأخذ من ثرواتها بقدر لأنه سوف يقف بين يدي ربه ليحاسب عن كل ما فعله في حياته الدنيا وبذلك يكون التشريع الإسلامي محققا لمقصد حفظ حق الأجيال المقبلة وهو ما تسعى البشرية لتحقيقه تحت مسمـّى ((التنمية المستدامة)) لذلك يعتبر الإسلام المنهج النموذجي والتشريع الأعظم كونه تقنينا إلهيا لا يد للمخلوق فيه في جميع المجالات ومنها مجال البيئة و سبل حمايتها في أُطُرِ التنمية المستدامة.

وإذا كانت إماطة الأذى من الطريق شعبة من شعب الإيمان فإن استغلال الانسان الرشيد لموارد الطبيعة في ظل الحفاظ على البيئة عمل أعظم يستوجب أن نتعاون جميعا في القيام به، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

قائمة المصادر و المراجع لمعتمدة :

أولاً: المصادر

أ):القرآن الكريم

ب): كتب السنّة والحديث

1.أبو داوود ، كتاب السنن (سنن أبي داود،دار القبلة ، 1998 م ط1.

2.أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سبق ذكره ، الحديث رقم 16607، الجزء الرابع .

3.عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، سنة 1993م ، بدون رقم طبعة .

4.الترمذي ، الجامع الكبير سنن الترمذي ، 6 أجزاء ،دار لرسالة العالمية ، 2009 م، ط1

5.مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، مجلدين ، دار طيبة ، 2006 ، ط1.

ثانيا: المراجع

1.أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، بدون سنة .

2.أبو بكر احمد البزار ، مسند سعد بن ابي وقاص ، دار طيبة ، المدينة المنورة ،1988، ط1.

3.أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج، دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة .

4.إبراهيم القاسم مالية الدولة الإسلامية- دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام

5.والمالية العامة الحديثة-، مكتبة مدبولي،1999م.

6.إبن سعدالطبقات الكبرى ، السيرة النبوية لابن هشام .

7.ابن قدامة المقدسي ،المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين

8.ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 2011م .

9.ابن محمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج أحمد، الجزء 6 .

10.ابراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الاسلامي: مفاهيم- عطاءات- معوقات- أساليب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2006 م.

11.أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 19 مجلد ، دار السلام ، 2005م

12.إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة ،مجلس النشر العلمي ، 2002م.

14.الحطاب،كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين .
14.الراغب الأصفهاني،معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم ، بيروت، 2009م ، ط4 .
15.البيهقي ،السنن الكبرى ، دار هجر ،المملكة العربية السعودية ، 2011م، ط3
16.الشربيني ،مغني المحتاج شرح المنهاج ،6 أجزاء ، دار الكتب العلمية ، 1994م ، ط1.
17.سليم هاني منصور، الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، مصر ،2004، ط1 .
18.العظيم آبادي ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، دار بن حزم ، 2005،ط1.
19.الفيروز آبادي ،مادة (وقف)، القاموس المحيط .
20.أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، 2007 ، ط2.
21.جمال برزنجي ،الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع ، الكويت ، عام 1993م .
22.سمير بن أمين الزهيري في تحقيقه لصحيح البخاري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون سنة
23.سعاد عبد الله العوضي، البيئة والتنمية المستدامة، الكويت، 2007 ، ط1.
24.صبحي عبده ، الإسلام و حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ط1 .
25.معجم مقاييس اللغة.
26.عبد الرحمان المباركفوري ،كتاب تحفة الأحوذي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 2009، ط1.
27.عبد لرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،ط2008 م.
28.عدنان أحمد البار ،المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتحكم في الأمراض السارية وأثرها في الوقاية من هذه الأمراض، 1991م، ط1.
29. عبد الحكيم بدران ، التنوع الأحيائي ، سلسلة قضايا بيئية ، كتاب رقم 44 ،1995،ط1.
علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، 1993م، ط1 .
30.فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره،مكتبة لملك فهد، 2003 م ،ط1.

31.محمد احمد عبده ، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، دار الفرقان، بيروت ، 1984م، ط 1.
32.محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة ، دار التأصيل للنشر ، المنصورة ، 2014م ، ط1 .
33.محمد عبد المنعم نصر،الاقتصاد الإسلامي (النظام والسكّان والرفاه والزكاة) الجزء الأوّل، دار البيان العربي ، جدة 1985،ط1 .
34.محمدمنيرحجاب،قضاياالبيئةمنمنظورإسلامي –،دارالفجرللنشروالتوزيع،مصر،الطبعةالأولى، 1999م.
35.محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981م
36.محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى جدة، 1981م.
37.محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب اتباع السنة، الحديث رقم 3605، الجزء الأول
38.منذر قحف، الوقف الإسلامي،تطوره ، إدارته، تنميته ، دار الفكر، دمشق، 2006م.
39.مصطفىبشير،نظامالزكاةمنمنظورالإقتصاد،مجلةرسالةالمسجد ، السنةالتاسعة ، العددالأول ،1992، ص. الماوردي ،كتاب الأحكام السلطانية.
40.نجدة خماش، خلافة بني أمية في الميزان ،دار طلاس، دمشق، 2002م،ط1 .
41.نمر محمد الخليل النمر ،أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، المكتبة الإسلامية ، الأردن 1988، ط1 .
42.نور الدين علي بن أحمدالسمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، 4 أجزاء ، دار الكتب العلمية، بيروت،1998م ، ط1 .
43.وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق – سوريا ،1993 م ،ط2.
44.يحي بن آدم القرشي، كتاب الخراج القاهرة 1347هـ.
45.يوسف القرضاوي،فقهالزكاة،الطبعةالأولى،مؤسسةالرسالة،دمشق – بيروت – ،1995م.
46.يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001م،ط1.

ثالثاً :المجلات

1.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدنان أحمد الصمادي، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، ،2008م، العدد 51.

رابعاً : الانترنيت (المواقع الالكترونية) :

1.الموقع الالكترونيhttp://www.eamaar.org الدكتور السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعيوالإسلامي.

فهرس الموضوعات

العنـــــوانالصفحـة

الفصل الأول : تجليات التنمية المستدامة في قرائن التشريع الإسلامي 05

المبحث الأوّل : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة في التشريع الإسلامي.....05

المطلب الأوّل : المفهوم العام للتنمية المستدامة 06

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنمية المستدامة.....06

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحيللتنمية المستدامة.....06

المطلب الثاني : المفهوم الشرعي للتنمية المستدامة (تعريفها–مبادؤها)....07

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية.....07

الفرع الثاني :مبادئ التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي 09

أولا :مبدأ درء المفاسد.....09

ثانيا :مبدأ جلب المصالح.....10

المطلب الثّالث : خصائص ، أسس ، وأبعاد التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي ...12

الفرع الأول : خصائص التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي.....13

الفرع الثاني :أسس التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي.....15

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي.....16

أولا: العلاقة بين الإنسان وخالقه.....16

ثانيا : العلاقة بين الإنسان والطبيعة.....16

ثالثا :لعلاقة بين الإنسان والإنسان.....17

المبحث الثاني : تجلّيات التنمية المستدامة في التشريع القرآني كمصدر أصلي

للتشريع الإسلامي..... .17

المطلب الأوّل : تنظيم التشريع القرآني للتنمية الطبيعية البيئية والاقتصادية.....18

المطلب الثاني : تنظيم التشريع القرآني للتنمية الاجتماعية والروحية.....20

المطلب الثّالث : مراعاة التشريع القرآني لحقوق أجيال الحاضر وأجيال المستقبل.....22

الفرع الأوّل :حقوق الأجيال في النص القرآني تشريع ملزم وليست شعار.....22

الفرع الثاني :التأصيل القرآني لحقوق الأجيال.....24

أولا :مفهوم الحق من المنظور الإسلامي.....25

ثانيا: النقد الذي وجهه التشريع الإسلامي الحقوقي للحقوق الإنسانية في الفكر الغربي 26

ثالثا :شمولية الحقوق الإنسانية في الفكر الحقوقي الإسلامي 26

المبحث الثالث : تجلّيات التنمية المستدامة في السنة المطهرة واجتهاد الصحابة.....27

المطلب الأول :عمارة الأرض في قرائن السنة النبوية المطهرة..... 28

الفرع الأول :الحث على الغرس والتشجير والزرع.....28

الفرع الثاني :التشجيع على إحياء الأرض الموات.....30

الفرع الثالث : الحث على العمل والصناعة.....31

المطلب الثاني : إهتمام نصوص السنة النبوية المطهرة بالإنسان.....32

الفرع الأول : في مجال التعلم (الحث على طلب العلم والأخذ به).....32

الفرع الثاني : في المجال النفسي والإجتماعي..... 33
أولا : تغيير سلوكيات الناس نحو الإيجاب..... 33

ثانيا :تحقيق الأمن النفسي.....34
ثالثا : في حرمة النفس البشرية و حفظ سلامة عقل الإنسان.....34
الفرع الثالث : في مجال معيشة الإنسان (الوضع الاقتصادي للإنسان)..... 36
أولا:مكافحة الفقر.....36
ثانيا :توفير الأمن الغذائي والكسائي.....37
المطلب الثالث حماية الموارد الطبيعية وصيانتها في قرائن السنة النبوية المطهرة ونصوصها 38
الفرع الأول : حماية التنوع الحيوي وتسخير المحميات الطبيعية والحيوية لتحقيق
التنمية المستدامة 39
أولا :المحافظة على الحياة الفطرية 39
ثانيا : في تسخير المحميات لتحقيق اهداف االتنمية المستدامة.....40
الفرع الثاني :فيما تعلق بصيانة الموارد الطبيعية..... 42
أولا: تنظيم استخدام الموارد الطبيعية بلا استنزاف..... 42
ثانيا : حماية الموارد الطبيعية الأساسية من الاستنزاف وإصلاح ما تدهور منها..... 42
ثالثا : حماية المصادر المائية من التلوث وعدم هدرها 43
الفرع الثالث :حماية البيئة والأماكن العامة من الروائح الكريهةوالوقاية الصحية..... 45

الفصل الثاني :نماذج من نظم الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.....46
المبحث الأوّل :نظام الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.....46
المطلب الأوّل : مفهوم نظام االوقف في الشريعة الإسلامية 46
الفرع الأول : تعريف الوقف..... 46
التعريف اللغوي لنظام الوقف..... 46
التعريف الأصطلاحي الشرعي لنظام الوقف..... 47
الفرع الثاني : التأصيل الشرعي للوقف..... 49
أولا : مشروعية الوقف في نصوص القرآن الكريم.....49
ثانيا: مشروعية الوقف في السنة المطهرة..... 49
مشروعية الوقف في السنة القولية 49
مشروعية الوقف في السنة القولية.....50
مشروعية الوقف في السنّة التقريرية 50
ثالثاً: مشروعية الوقف في الإجماع.....50
الفرع الثالث : خصائص الوقف وثمراته التنموية 51
خصائص الوقف 51
ثمرات الوقف التنموية 53
المطلب الثاني :مقاصد الوقف الشرعية..... 55
الفرع الأول :المقصد العام للوقف.....55
الفرع الثاني :المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها.....56

المطلب الثّالث :إسهام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وتجليات أبعادها في نظام الوقف 58
الفرع الأول :إسهام الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية والروحية..... 58
الفرع الثاني : إسهام الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والبيئية..... 59
أولاً:إسهام الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية..... 59
ثانيا :إسهام الوقف في تحقيق التنمية البيئية 59
الفرع الثالث : تجلّي ابعاد التنمية المستدامة في نظام الوقف..... 60
أولاً: تحقيق نظام الوقف للبعد الاقتصادي للتنمية لمستدامة 60
ثانياً: تحقيق نظام الوقف للبعد الاجتماعي للتنمية لمستدامة 61
ثالثاً: تحقيق نظام الوقف للبعد البيئي للتنمية المستدامة 62
المبحث الثاني : نظام الزكاة كآلية لتحيق التنمية المستدامة.....63
المطلب الأول :مفهومالزكاة 63
الفرع الأول : تعريف الزكاة..... 63
الفرع الثاني :خصائص الزكاة.....63
الفرع الثالث : مصارف الزكاة وأهدافها.....64
أولا مصارف الزكاة 64
ثانيا :أهدافالزكاة.....64
المطلب الثاني :آثار نظام الزكاة التنموية.....65
أولا : الأثر الإجنماعي لنظام الزكاة 65

ثانيا : الأثر الإقتصادي لنظام الزكاة..... 66
1.أثر الزكاة على الاستثمار الوطني.....66
2.أثر الزكاة فيخلق الوظائف((التوظيف)).....66
ثالثا : الأثر الذاتي والنفسي.....68
المطلب الثالث :نظام الزكاةوإسهامه في التنميةالمستدامة.....68
المبحث الثالث : نظام الخراج كآلية لتحقيق التنمية المستدامة 70
المطلب الأوّل :مفهوم الخراج في الشريعة الإسلامية..... 70
الفرع الأول: تعريف الخراج في اللغة..... 70
الفرع الثاني : تعريف الخراج إصطلاحا 70
الفرع الثالث :الألفاظ الّتي تطلق على الخراج.....70
المطلب الثاني :مشروعية الخراج ومقداره في التشريع الإسلامي..... 71
الفرع الأول : مشروعية الخراج..... 71
أولا : مشروعية ضرب الخراج في نصوص القرآن الكريم..... 71
ثانيا.مشروعية ضرب الخراج في السنة المطهرة.....73
ثالثا .مشروعية ضرب الخراج في اجتهاد الصحابة.....74
الفرع الثاني : مقدار الخراج في الشريعة الإسلامية.....74
أولا :الخلاف الفقهي في مقدار الخراج.....74
ثانيا :الزّيادة والنّقصان على ما وظّفه عمر رضي الله عنه.....75
الفرع الثالث:ما يراعى عند تقدير الخراج.....76

أولا : مراعاة خفّة مئونة السّقي وكثرتها.....77

ثانيا : موقع الأرض الخراجية وقدرتها الإنتاجية للزّروع والثّمار المزروعة.....77

ثالثا : مراعات النوازل والقوى القاهرة والملمّات.....77

المطلب الثّالث : تحقيق نظام الخراج لأبعاد التنمية المستدامة.....78

الفرع الأول :تحقيق نظام الخراج للبعد الروحي والاجتماعي للتنمية المستدامة..... 78

الفرع الثاني :تحقيق نظام الخراج للبعد الأقتصادي للتنمية المستدامة.....79

أولا :الخراج وتحقيق المصلحة العامة..... 80

ثانيا : الخراج مورد مالي لبيت المال..... 80

ثالثا: الخراج وسيلة للعدل في توزيع الثروة 81

الفرع الثالث : تحقيق نظام الخراج للبعد البيئي والإنساني للتنمية المستدامة.....82

خـاتمـة.....84